



معهد التخطيط القومي

لقاء الخبراء

سلسلة أوراق اقتصادية

العدد رقم (١)

يوليو ٢٠٠٤

تقديم

يصدر العدد الأول من سلسلة الأوراق الاقتصادية لمتابعة تناول أهم القضايا الجارية على الساحة الاقتصادية ، ويمثل أيضا محصلة ونتاج أعمال جلسات الخبراء فى المعهد تطرح مقترحات وتصورات للحلول الممكنة لما تثيره هذه القضايا .

ويتناول هذا العدد عدة موضوعات هى على الترتيب :

- الاستثمار وحوافزه فى مصر
- قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار
- العشوائيات فى مصر
- فلسفة الدين العام فى مصر : مشكلة تراكم الدين الداخلى وطرق العلاج المطروحة .

هذا وقد شارك فى اعداد الأوراق الخلفية أساتذة وخبراء من المعهد هم على ترتيب

ورود الموضوعات :

- أ.د. فادية محمد عبد السلام
- د. نيفين كمال حامد ، د. حجازى الجزار
- أ.د. علا سليمان الحكيم
- د. محمد حمدى المسلمانى

وتأمل لجنة الندوات والمؤتمرات بالمعهد فى ان يكون كل ما تقدمه هذه السلسلة الاقتصادية ملبياً لاحتياجات رسم السياسات واتخاذ القرارات فى ضوء رؤى علمية لبعض المتخصصين وذوى الاهتمام .

والله ولى التوفيق ،،

لجنة الندوات والمؤتمرات بالمعهد

ورقة المناقشة

حول

الاستثمار وحوافزه فى مصر

مقدمة

علي ضوء ما تبين من حاجة الاستثمار الى مناخ جاذب والقضاء علي العوامل المعوقة له تركزت الجهود من الحكومة لوضع صيغة نهائية لمشروع قانون بتعديل احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لتهيئة مناخ الاستثمار في اطار فلسفة مكان واحد وجهه واحدة وقرار واحد وذلك بتبسيط الإجراءات وتقنين نظام مجمع خدمات الاستثمار .

وتمثل هذه الورقة خلفية اساسية لمناقشة اهم التحديات التي تواجه المستثمر وتحدد درجة جاذبية مناخ الاستثمار في مصر . وكذلك لإلقاء الضوء حول تجارب الدول الأخرى في منح حوافز الاستثمار وطرح العديد من التساؤلات للنقاش بهدف بيان ما استحدث في مشروع تعديل القانون الحالي عن سابقه من اتقوانين وذلك بغية اتوصول الى مقترحات لاجراء تعديلات في مجالات ونصوص تتعلق بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك بهدف تحسين بيئة مناخ الاستثمار .

١- بعض التحديات التي تواجه المستثمر في مصر

أولاً : الإجراءات والاطار التشريعي

- تعدد القوانين التي يخضع لها المستثمر (مثل قانون التجارة ١٧ لعام ١٩٩٧ ، ١٥٩ لعام ١٩٨١ ، قانون ٨ لعام ١٩٩٧ ، قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .)
- تعددية الجهات التي يتعامل معها المستثمر - الامر الذي يترتب عليه ارتفاع التكاليف التي يتحملها المشروع من اجل اصدار الموافقة النهائية والتصريح بمزاولة النشاط وقد تصل هذه التكاليف الى ٤٠ % (شاملة الرسوم الجمركية علي المعدات) .
- يتراوح زمن الحصول علي موافقات التأسيس بين ثلاثة الي ستة أشهر .
- فيما يخص برنامج الخصخصة :

* عدم وجود جدول زمني منسق للخصخصة وعدم توافر معلومات ذات مصداقية حول

الأصول والميزاتيات لمشروعات القطاع العام

- * قرار الحكومة بعدم تضمين الأرض ضمن صفقة البيع لعدد من شركات القطاع العام
- * نظم تخصيص مبيعات الأسهم في الشركات المخصصة واثرها علي تجزئة وتفتيت الملكية الجديدة ووقوفها حائل دون قيام إدارة جديدة كفؤة .
- * منهجيات الحكومة في تقييم مشروعات القطاع العام وأصوله .
- * مستوي كفاءة أنظمة التسوية والتسجيل وإجراءات الحجز .

- مشاكل إعادة هيكلة مشروعات القطاع العام في ضوء ندرة الموارد المالية والبشرية
- تقييد فرص المساهمة الأجنبية في تمويل برنامج الخصخصة بظروف بيع وتخصيص الأسهم في البورصة المصرية .

ثانياً: العمالة

تشتمل قوانين الاستثمار علي العديد من النصوص المتعلقة بالعمالة وظروف التشغيل وتمثل فيما يلي :

- حصول العمال علي ١٠% من الأرباح الموزعة للمشروع .
- اشتراط حصة للعمالة انصرية تصل إلى ٩٠% من إجمالي العمالة .
- تصل نسبة العمالة في المناطق الحرة إلى ما لا يقل عن ٧٥% .
- تحديد للحدود الدنيا للأجور في قوانين الاستثمار والشركات .
- تصل التأمينات الاجتماعية إلى ٢٩% من الأجور المدفوعة .

وتتركز شكوى الشركات الأجنبية في ارتفاع التكلفة الحقيقية للعمالة المترتبة علي تطبيق قانون العمل بما ينطوي عليه من صعوبات خاصة بإجراءات التعيين بالشركات وظروف الفصل وغياب توصيف للوظائف مرتبط بالمهارات والمؤهلات Scales .

ثالثاً: القدرة المحدودة علي التنوع بالسياسات علي مستوى الاقتصاد الكلي :

(*) دلائل عدم التأكد والتيقن نحو المستقبل

- حيث تتمتع في الغالب مشروعات القطاع الخاص الكبيرة الحجم بعلاقات مع متخذي القرار أكثر من المشروعات الصغيرة ومن ثم يصعب علي المنظم الصغير ومتوسط الحجم الحصول علي معلومات حول التغيرات في السياسات مثل التعديلات في (أسعار الطاقة ، الجمارك ، قوانين العمل والأجور . وسعر الصرف الأجنبي. ضريبة المبيعات ، وعدم وجود وقت للتكيف) الأمر الذي يخلق تخوف من عدم توافر البنية اللازمة لخدمة وكفاءة النشاط الاستثماري .

- الانسحاب الظاهر للدولة من الحياة الاقتصادية وتأثيره السلبي حول تكوين البنية الأساسية، ركود الطلب المحلي والخارجي .

(*) عوائق الخروج من السوق Deinvestment

- حيث يرتبط ذلك بتجسيم القدرة علي الخروج بخسائر محدودة ويرجع ذلك الي :
 أ- عدم وصول سوق رأس المال المستعمل بعد الي مستويات النمو والنشاط والنضج اللازم .

ب- قاتون السماح بإنشاء شركات تأجير رأس المال وما ينطوي عليه من عدم وضوح
اتضمنات ضد الاحتكار أو السيطرة من جانب هذه الشركات .

رابعاً: الإدارة الضريبية

- يقدّر سعر الضريبة الفعلي على الآلات والمعدات في الأنشطة الصناعية بنحو ٣٢%
وفي الأنشطة الخدمية بنحو ٤٦% ويبلغ هذا السعر على الاستثمار في المخزون ٥٧% في
النشاط الصناعي وحوالي ٤٦% في النشاط الخدمي .

أما سعر الضريبة الفعلي على الأرض فيبلغ مستوي سابقاً - ويرجع ارتفاع سعر الفعلي
للضريبة على الاستثمار في الآلات والمعدات والمخزون الى تعرض هذه الأصول لضريبة
المبنيغات على المعدات الرأسمالية دون وجود ائتمان ضريبي على المدخلات كذلك يرتفع
السعر الفعلي للضريبة على المخزون بسبب ما يؤدي اليه أسلوب حساب ومعدل الإهلاك من
فرص ضريبة على الأرباح الناجمة عن الاحتفاظ بالمخزون .

- تفضيل الحذاء الى الاقتراض لتمويل الاستثمارات حيث يتم تجنب فوائد الدين دون ان
تتعرض لضريبة الشركات كذلك فإن الاستثمار الذي يمول بالأرباح المحتجزة يتعرض لعبء
ضريبي اعلى من الاستثمار الذي يمول عن طريق الدين وذلك راجع لإمكانية خصم
مصاريف الفائدة وعدم تعديل الأوعية الضريبية تبعاً لمعدلات التضخم.

- الانحياز للشركات المساهمة خاصة مع قصر الاستفادة من الإعفاءات الضريبية وحوافز
المناطق الحرة على الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة .

٣٢ حوافز وإعفاءات الاستثمار في ضوء تجارب الدول الأخرى

تم اختيار عدة دول شملت بعض دول جنوب شرق آسيا فضلاً عن تونس وتركيا
والمكسيك وهي دول تنتمي الى دول الدخل المتوسط والمنخفض وتجتاز مراحل مختلفة من
التنمية في ظل تطبيق برامجها للاستقرار الاقتصادي والإصلاح الهيكلي .

ومن الضروري التأكيد على أن نجاح تلك الدول في دفع الاستثمار بصفة عامة
والاستثمار الخاص بصفة خاصة لم يكن نتيجة فقط لتوافر حوافز ملائمة للاستثمار وإنما
كان أيضاً انعكاساً لتوفر البيئة والمناخ الملائمين لتوطين الاستثمار.

أ. حالة تونس : حيث تعتبر من أنجح الدول في دفع الاستثمار - وتعكس قراءة القانون
مدي وضوح الرؤيا والأهداف والاولويات حيث تم بلورة هذه الأولويات في القانون من خلال

مزايا عامة نعطية لكافة المشروعات الاستثمارية بالإضافة الى عدد آخر من المزايا الخاصة (وفقاً لأولويات تتمثل في مزايا للأنشطة التصديرية . للأنشطة في مناطق جغرافية محددة . أنشطة ترتبط بالتكنولوجيا والبحث العلمي . مزايا لمشروعات حماية البيئة . وكذلك إعفاءات للمستثمرين الجدد وللمشروعات الصغيرة) . وبإيجاز تمنح تونس إعفاءاً من ضريبة الشركات لمدة عشر سنوات وغيرها من الحوافز المالية للشركات التي تصدر ٨٠% حتى الأقل من انتاجها مثل منح علاوة استثمار تصل الى ٨% فضلاً عن المساهمة في أنشطة R & D . تدريب ، ودراسات الجدوي المرتبطة بتوفير الطاقة .

ب . توفر **توكيلاً** ضمانات للاستثمارات الأجنبية تتمثل في المعاملة الوطنية ودخول كافة القطاعات الصناعية بنسبة ١٠٠% مساهمة اجنبية وحرية تحويل الارباح . كما تمنح تخفيضات من التعريفات الجمركية للأنشطة التصديرية وقروض ميسرة وعلاوة استثمار بنسبة ٢٠% - كما تمنح حد ادني لرأس المال .

ج . وتنطوي تجربة المكسيك كتجربة ناجحة علي عدة عناصر :

- ان تشجيع الاستثمارات الأجنبية قد ارتبط بأشكال تحويل الديون والخصخصة .
- السماح للملكية الأجنبية في المشروعات حتي ١٠٠% .
- وضع شروط مفيدة تتمثل في وضع حد أقصى للاستثمارات في الأصول الثابتة بما لا يتجاوز ١٠٠ مليون دولار .
- اشتراط ان يكون التمويل المباشر من الخارج .
- اشتراط ان تكون صافي التدفقات من النقد الأجنبي متراكمة وموجبة خلال السنوات الأولى من التشغيل .
- وضع معايير اداء اقتصادي معينة ليزد المشروعات .
- اصدار قسانون يتعلق بنقل التكنولوجيا يسمح بمقتضاه لوزارة التجارة بأن تتدخل في اختيار التكنولوجيا وتحديد الاسعار القصوي لها ، واشتراط ان تقوم المشروعات المستوردة للتكنولوجيا بتنفيذ بعض البرامج في مجال البحوث والتطوير وتطبيق معايير مواصفات الجودة وتحسين كفاءة استخدامات الطاقة والانتاجية .
- د . تنطوي كل **تجارب الدول الآسيوية** - سواء التي شهدت تدخل الدول او اتحسار دورها في الحياة الاقتصادية علي ملامح مشتركة مثل :
 - تحقيق قابلية التحويل للعملات في معاملات الحساب الجاري .

- تخفيض الرسوم الجمركية او انغائها علي السلع الرأسمالية والوسيلة مع فرض مستويات معقولة من التعريفات علي السلع الاستهلاكية تتراوح ما بين ٩% - ٩٠%.
- لازل للحكومات الدوار هامة في اختيار أنشطة FDI

ففي تجربة اندونيسيا : تحددت نسبة المساهمة الأجنبية في المشروعات (٨٠% - ٩٥%) وذلك في المشروعات التي تصدر ٦٥% عني الأقل من انتاجها ومؤخراً وضعت شروط علي الحد الأقصى لنسبة الملكية في ضوء الشروط التالية :

- * حصة الشريك الأجنبي في المشروع لا تقل عن ٥٠ مليون دولار مدفوعة بالكامل .
- * تحديد موقع المشروع في المناطق النائية والفقيرة .
- * يخصص الانتاج بالكامل للتصدير .
- * السماح بتعجيل فترة اهلاك الأصول .
- * يمكن ترحيل الخسائر لعدة سنوات مالية بحد اقصي عشر سنوات ويسعر ضريبي ١٠% علي توزيعات ارباح المستثمر الأجنبي .
- * حوافز خاصة للوحدات التي تصدر مثل تطبيق نظام رد الجمارك والسماح باستيراد مكونات أجنبية في حالة توافر البديل المحلي .

أما بالنسبة للهند : فتتمثل بعض حوافز الاستثمار في الآتي :

- منح إعفاء جزئي من الضرائب للاستثمارات الجديدة واعفاء كامل من الضرائب لمدة خمس سنوات في حالة انشاء مشروعات داخل المناطق الحرة
- السماح بتكوين مخصصات احلال دون قيود وتخفيضات ضريبية .
- خصم المبالغ المنصرفة علي البحث العلمي وعلى ترويج الصادرات من الوعاء الضريبي .
- قائمة سلبية بنوعية الاستثمارات .

وفيما يخص تاوان

- أ- توجد قائمة سلبية بالصناعات التي يخضع الاستثمار فيها لقيود وتستغرق الموافقة علي المشروعات الاستثمارية مدة أربع اسابيع في المتوسط .
- ب- تمنح تخفيضات ضريبية عند الاهلاك المتسارع للمعدات المستخدمة في البحوث والتطوير والاستثمار في معدات التكنولوجيا وتدوير المخلفات والتلوث .

٣٠٣. حل انطوى القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ على اختلاف عن القوانين السابقة عليه؟

لم يتضمن إلا قديراً طفيفاً من التعديلات عن سابقة حيث استمر فى فتح باب الاستثناءات حيث ترددت عبارة يجوز لمجلس الوزراء بناء على اعتبارات خاصة يراها زيادة الاعفاءات ومد الفترة الزمنية التى يطبق عليها الاعفاء أو إضافة مجالات جديدة للاستثمار لاعتبارات الصالح العام أو التدخل فى تحديد الأسعار وإن كان قد حصر هذه تجاوزات فى خمس مجالات فقط مقابل تسع مجالات فى القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

ظلت حوافز الاستثمار غير فعالة للأسباب التالية :

- لم يظهر أهمية الاستثمار الصناعى عند تشريع الحوافز والاعفاءات فى القانون .
- لم يتضح الربط بين هذه الحوافز وأداء المشروعات الاستثمارية حيث اقتصر النص على منح مزيد من الاعفاءات للمشروعات التى يقتضيها الصالح العام دون تحديد لمجال عمل المشروع أو مدى اسهامه فى زيادة الصادرات أو فى تشغيل العمالة أو فى ادخال تكنولوجيا جديدة . .

- لم يعكس القانون أى تميز لصالح المستثمر المصرى خاصة والعربى عامة .
- استمرار سيطرة البعد الجغرافى فى اختيار المشروعات .

٤٠٤. ما استحدثته مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز

الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

- توحيد الحيات التى تتعامل معىا الشركات فى الهيئة ومنحها اختصاص اصدار الموافقات والتراخيص للنشاط والتخصيص للأراضى وايضا اصدار شهادات نهائية للتمتع بالاعفاءات الضريبية والجمركية .

تبسيط الاجراءات المرتبطة بالآتى :

- تأسيس شركات التنمية المتكاملة .
- اجازة تحديد رؤوس الأموال والميزانيات للشركات بالعملات الأجنبية .
- السماح باستيراد القوائى والاسطوانات دون رسوم جمركية .
- تنظيم عمليات التفتيش .

تنظيم فض المنازعات

- قرارات لجان التنظيم (فى الهيئة ومجلس الوزراء) نهائية وملزمة وتتيح للمستثمر حق اللجوء الى القضاء .

- إضافة محالات جديدة تمنح فيها حوافز إضافية لشركات ذات الشهرة العالمية والتي تعتبر مصر مركزا إقليميا فضلا عن الشركات العاملة في مجالات التقنية الحديثة والتجارة الدولية والمستثمرة في تحديث شركات القطاع العام أو التي تؤول للبنوك .

٥- هل مشروع قانون حوافز الاستثمار يشكك العديد بحاجة الى تعديلات أخرى ؟

وهنا نرى الحاجة الى العديد من الاصلاحات أو التعديلات المؤسسية والعالية وغيرها والتي تمثل بوضعها الراهن عقبات في سبيل تحسين مناخ الاستثمار :

١- ضرورة أن يعكس القانون الأهداف والأولويات الاقتصادية .
٢- أن يكون له تركيز واضح على الصناعة باعتبارها النشاط الديناميكي اللازم لتطوير القطاعات الأخرى ، وأن يكون القطاع الأساسي المأمول لحفز الصادرات السلعية . وأن يرتبط بقضايا التشغيل والتحديث التكنولوجي وتنمية الكوادر البشرية ، وعليه يتعين أن تكون هناك صلة وليست انفصام بين استراتيجيات التصنيع وبين قانون الاستثمار .

٣- التأكيد على أن الحوافز المالية ليست كل ما يعزى بالاستثمار ولا بد من حزمة الحوافز الإيجابية الأخرى : كفاءة البنية الأساسية والمعلوماتية ، استقرار السياسات والقوانين .

٤- أن النظام الحالي لتحفيز الاستثمار في مصر يتضمن كلا من آليات التحفيز والجهاز التنفيذي ممثلا في الهيئة العامة للاستثمار والتساول هل تملك هيئة الاستثمار القدرة على تحفيز الاستثمار الصناعي ؟ أم هناك حاجة لتفويض جهات مختصة مثل وزارة الصناعة بالتعاون مع وزارتي التجارة والتخطيط لاستكمال هذا النقص ؟

٥- أن توسع مصر في نظم الحوافز الضريبية (رغم عدم فعاليتها) كان سببا مباشرا لفرض مزيد من الأعباء الضريبية الأخرى (مثل رسم تنمية الموارد) مما عقد الإدارة الضريبية وأثر سلبا على مناخ الأعمال من السلبات الناجمة عن المعاملة التفضيلية (مثل اعاقه التوسع في الصناعات غير التقليدية والتشوهات في تخصيص الاستثمارات كما أوضحنا سلفا) ، والتساول المطروح أليس مجددا أن تحال مسألة الاعفاءات الى قانون الضرائب الجديد ليحسمها أفضل من إدراجها في قانون حوافز و ضمانات الاستثمار ؟

٦- يؤخذ على القانون في صياغته الحالية إغفاله لأهمية الحوافز غير الضريبية والتي قد يكون لها أكبر فعالية على جذب الاستثمار مثل مساهمة الدولة في تكاليف التأمينات الاجتماعية أو في اعداد دراسات الجدوى أو في التكاليف الاستثمارية للمشروعات في مجالات البحوث والتطوير وغيرها (مثل حالة تونس واسرائيل مثلا) ، أليس من

الأهمية دعم المستثمرين وتشجيعهم في بداية النشاط عن طريق منحهم أراضي مجانية في بعض المناطق أفضل من منح إعفاءات ضريبية ؟ - أليس من الأهمية اتقاء الجمارك على الرسوم الهندسية عند بدء المشروعات ؟

٧- ان المشروع قد يكون قاصرا نظرا لخضوع فروع هيئة الاستثمار في المحافظات للمحليات مما يستوجب أن يكون التعديل جوهريا وأن تكون هيئة الاستثمار وزارة تنفيذية للاستثمار .

٨- هناك حاجة مؤكدة الى الاهتمام بالمشروعات الصغيرة دونما الاعتماد على معيار كثافة العمالة وحدها وذلك لتكوين كيانات صناعية في صورة شركات مساهمة وبحيث تتمتع قاعدة الملكية وهو ما يستلزم عدة أمور :

- ألا يسقط حق المشروعات الصغيرة في الحصول على إعفاءات ضريبية مثل المشروعات الكبيرة وأن تحدد اللاحقة التنفيذية تحديدا دقيقا للمشروعات الصغيرة والكبيرة الحجم .

- بحث الاستفادة من تجربة تونس التي تتيح للمستثمر الحصول على علاوة استثمار التي تمثل نسبة من نفقات المشروع مع ربط منح هذه الحوافز وفقا لنسبة التصدير .

- أهمية أن يولى القانون الحالي اهتماما لتشجيع الاستثمارات الجديدة أكثر من علاج مسألة الديون المتعثرة (ويمكن الاستفادة من تجربة اندونيسيا في الخاصة بترحيل الخسائر لفترة زمنية يتفق عليها) .

- أهمية تطوير نظام الصلح الوافي من الافلاس بما يحققه من سرعة تصفية الشركات والمنشآت المتعثرة .

- أن يساعد القانون في تحديد آليات إيقاف النشاط للمشروعات الكبيرة ووضع ضوابط لعملية التفتيش على المنشآت .

٩- التأكيد على أن يعالج القانون الحالي مسألة توفير آليات للتعامل مع التشغيل للمشروع والخروج من السوق للأنشطة التجارية والصناعية وقد ترتبط هذه الآليات بتحديد طرق أكثر ملاءمة لمعالجة اهلاك الأصول ووضع حدود قصوي للاستثمار في الأصول الثابتة واشترط ان يكون صافي التدفقات من النقد الأجنبي متراكمة وموجبة خلال السنوات الأولى من التشغيل .

١٠- يجب ان يتصدي التطوير المقترح لمشروع الضرائب الجديد لمشكلة الارتفاع اناجم
عن العبء انضريبي الحالي بسبب ارتفاع سعر ضريبة الشركات ووجود ضريبة اخري علي
رأس المال فضلاً عن ضريبة المبيعات علي السلع الرأسمالية بحيث يقترح تخفيض المعدل
انضريبي بصفة عامة والغاء ضريبة المبيعات علي السلع الرأسمالية التي ليس لها بديل
محلي ، مع الحاجة لإدخال نظم الخصم او الائتمان الضريبي لمستلزمات الانتاج التي تتعرض
لضرائب ادمغات أو غيرها .

مناقشات و توصيات

جلسة الخبراء

حول

الاستثمار وحوافزه في مصر

على ضوء ما تبين من حاجة الاستثمار إلى مناخ جاذب والقضاء على العوامل المعوقة له تركزت الجهود من الحكومة لوضع صيغة نهائية لمشروع قانون بتعديل أحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ لتبينة مناخ الاستثمار في إطار فلسفة مكان واحد وجيه واحدة وقرار واحد وذلك تبسيط الاجراءات وتقنين نظام مجمع خدمات الاستثمار .

وفى اطار اهتمام ادارة معهد التخطيط القوسى وهينته العنمية بابداء ملاحظات حول مشروع قانون تعديل القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ تمت مناقشة ورقة خلفية اساسية حول الاستثمار وحوافزه بحضور ستة وعشرين خبيراً ومختصاً من داخل المعهد وخارجه وذلك في مساء الاربعاء ٢٤ مارس حيث تبلورت عدة مقترحات وتوصيات حول ما يجب ادخاله علي قانون ضمان وحوافز الاستثمار تمثلت في الآتي :

١- ضرورة وضع خريطة استثمارية للأولويات منسقة مع اهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢- ان الاعفاءات الضريبية قليلة الفاعلية في حفز الاستثمار ومن ثم ليس من المناسب الاعتماد عليها كثيراً .

٣- التأكيد علي ان الحوافز المالية ليست كل ما يغري بالاستثمار ولا بد من توافر حزمة من الحوافز الايجابية الأخرى مثل :

- تحسين الظروف البنينة ، الأمنية ، احترام قواعد وقوانين المرور .
- رفع كفاءة البنية الاساسية والمعلوماتية .
- تحقيق الاستقرار في السياسات والثبات للقوانين .
- تقديم مستندات فنية في شكل دراسات للجدي للمستثمرين تساهم في اعدادها مؤسسات ومراكز البحوث العلمية .
- خلق طبقة من المنظمين الجدد وذلك من خلال تنفيذ برنامج قومي لتنمية شباب المستثمرين .

٤- ان يكون التمييز في الحوافز الممنوحة للاستثمار وفقاً للأولويات . مع مراعاة :

- عدم التفرقة بين المحلي والأجنبي .
- ان يكون الأصل هو الاعفاء المتدرج وليس المطلق
- يتم الاستثناء عن الاعفاءات الضريبية كلما امكن (لتخفيف العبء علي الموازنة) .

- يكون احد معايير ربط الحوافز بأداء المشروع هو صافي استخداماته من انعمنة الأجنبية .
- نقل باب انتحاييل علي ازالة مدة الاعفاء .
- ٥- ضرورة ان يتضمن مشروع تعديل القانون الاعفاء من ضريبة المبيعات علي السلع الرأسمالية والوسيلة بدلاً من الانتظار لحين صدور قانون الضرائب الجديد .
- ٦- وفقاً للمادتين (٥٤ ، ٥٦) يمنح المستثمر ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لحين اصدار الترخيص النهائي وللهيئة وفروعها اصدار التراخيص والموافقات بعد انقضاء هذا الاجل . ومن المقترح تعديل المادتين (٥٤ ، ٥٦) بحيث تنص علي وجوب اصدار التراخيص النهائية في خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم المستثمر طلبه مرفقاً به المستندات المطلوبة ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار صريح من جانب الهيئة برفضه موافقة نهائية علي اقامته .
- ٧- تنص المادة (٥٧) علي ان يكون للجهات المنوط بها منح تراخيص اقامة المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه الحق في التفتيش علي تلك المشروعات لتتأكد من استيفاء شروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات ، وتعديل بحيث تقوم الهيئة المسنولة نيابة عن الجهات المناط بها منح تراخيص اقامة المشروعات المرخص بها طبقاً لأحكام القانون بالتأكد من استيفاء شروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة اوجه نشاطه .
- ٨- تعبر المادة (٥٩) عن قيام المستثمر باسداد للهيئة دفعة واحدة للرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها التشريعات ويقترح ان تضاف عبارة ألا يتجاوز الحد الأقصى المقابل للرسوم ١% من قيمة إجمالي الإيرادات المحققة للمشروع.
- ٩- تشير المادة (٦٢) الي منح أصحاب المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانون الحق في استيراد القوالب والاسطوانات دون رسوم جمركية أو ضريبة المبيعات أو أية رسوم اخري وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتهم واعادتها الي الخارج ويقترح منح نفس الحق لاستيراد للرسوم الهندسية معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

١٠- يلاحظ ان المادة (٦٣) تميز الشركات ذات الشهرة العالمية عن سائر الشركات الأخرى سواء المصرية أو الأجنبية في تمتعها بحوافز إضافية مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون - والرأي ان تحدد المادة صراحة ظروف موضوعية للشهرة وشروطها وكذلك معايير التحديث التي اشارت اليها المادة نفسها وتحديد المقصود بالتحديث أهو تحديث في تكنولوجيا - العمالة - اسلوب الإدارة ، اسلوب التسويق ، مع تطبيق الامتيازات على الشركات التي تلبى هذه الظروف والمعايير المصرية كانت أم أجنبية .

١١- ضوابط وآليات التفتيش : حيث تعد هذه المادة (٦٤) من اخطر مواد مشروع التعديل إذ تسلب الهيئة من اختصاصها الأصيل في الاشراف والرقابة علي المشروعات الاستثمارية التي حصلت علي موافقات من الهيئة وتحيل هذا الاختصاص للجهات الإدارية المختلفة علي تلك المشروعات التي تجيز لها إلغاء نشاط المشروع في حالة مخالفته للقوانين واللوائح والقرارات والرأي أن تعاد صياغة المادة بحيث تنطوي علي إعطاء الهيئة وحدها صلاحية اصدار قرار بإيقاف نشاط المشروع بناء علي التحقق من التقارير التي ترفعها الجهات الإدارية المختصة .

١٢- تشير مادة (٥٨) الي أنه يشترط ان يكون الاكنتاب في رأس مال الشركات ودفعه بذات العملة وان يتم تمويل كامل رأس المال المدفوع من خارج البلاد أو ان يكون مودعاً لدي احد فروع البنوك المصرية أو الأجنبية في مصر في حسابات بالنقد الأجنبي المحول من الخارج ويقترح ان يضاف الي ذات المادة ان يخضع التمويل المباشر للمشروع في مرحلة التشغيل وبدء الإنتاج لنفس القواعد المتعلقة بالاكنتاب في رأس المال .

ورقة للمناقشة

حول

مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

يقوم نظام اقتصاد السوق الحر على أساس سيادة المنافسة الكاملة أو على الأقل المنافسة الاحتكارية ، وعدم وجود ممارسات احتكارية من أي نوع سواء من قبل المنتجين أو البائعين أو من قبل المستهلكين ، وكذلك من قبل الحكومة أو القطاع العام أو الخاص أو التعاوني . لأنه لا تحقق الكفاءة الاقتصادية في ظل هذا النظام في حالة انتفاء هذا الشرط الأساسي وظهور ممارسات احتكارية تسيطر على السوق وتوجيهه وفقاً لمصالحها . حيث يترتب على هذه الممارسات الاحتكارية ارتفاع في الأسعار من أجل تحقيق أرباحاً احتكارية ، وانخفاض في مستوى الجودة ومعدلات التقدم التكنولوجي لقلّة المنافسة بين المنتجين أو اندماجها . كما تؤثر هذه الممارسات الاحتكارية على حجم الاستثمار في النشاط الذي تسيطر عليه هذه الممارسات .

ولذا قامت العديد من الدول الرأسمالية منذ ما يزيد عن مائة عام بإصدار قوانين لحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، هدفها الأساسي هو تنظيم العلاقة التنافسية بين الأطراف الفاعلة في السوق سواء سوق سلع أو خدمات ، فيوجد مثل هذه القوانين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا وألمانيا . . الخ . والولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي وضعت تشريعات خاصة بتجريم الاحتكار ، حيث وضعت مجموعة من التشريعات المناهضة للاحتكار وحماية المنافسة عرفت باسم تشريعات anti-trust ، ومن أهم هذه التشريعات تشريع شيرمان Shirman-act ، والذي يتضمن تجريم الاحتكار بصورة مطلقة ، بل وسأوى بين الجريمة التامة والشروع أو الاتفاق الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو المؤسسات بهدف الاحتكار .

كذلك تتضمن الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة بين الدول بنوداً لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في التجارة الدولية ، وفي الوقت الحاضر يقوم كل من الائتداد والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية بدور نشيط في مجال نشر المبادئ المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة في شتى أنحاء العالم .

ولقد قامت مصر منذ اتفاقها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في عام ١٩٩١ على برنامج الإصلاح الاقتصادي ، وانضمامها لمنظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥ بإصدار العديد من القوانين والتشريعات التي توفر البيئة المناسبة لتحرير الاقتصاد المصري ، وإعمال آليات السوق ، مثل قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وغيره من القوانين . واستكمالاً لهذه القوانين

ينبغي الإسراع بإصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، حيث أن التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام السوق الحر وتطور المجتمع يقتضى إصدار مثل هذا القانون ، وذلك لمواجهة المشكلات المستحدثة مع هذا التحول والتطور . وفى الحقيقة يوجد تجريم للاحتكار فى قانون التجارة المصرى . ولكنه غير مفعّل ، وكذلك يوجد مواد متفرقة فى بعض التشريعات يمكن اعتبارها مناهضة للاحتكار . ولكنها متناثرة تفتقد الشمولية ، حيث لا تضع تصوراً متكاملاً لمعالجة ظاهرة الاحتكار . كما يوجد قصور تشريعى فى بعض الجرائم الاقتصادية المتزايدة فى الآونة الأخيرة كالمضاربة غير المشروعة والاتفاق غير المشروع لتقييد التجارة .

ومن ثم يجب الإسراع بإصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار خاصة مع تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة سواء على المستوى الأكاديمى النظرى أو التطبيقى محلياً ودولياً . فلا يعنى اتباع نظام السوق الحر الفوضى وضعف الدولة ، بل على العكس لى ينجح نظام السوق الحر ويؤتى ثماره ، لابد أن تكون الدولة قوية حتى تستطيع أن تنجح فى إعمال آليات السوق بحرية ومنافسة كاملة .

٠٣ أسباب المطالبة بإصدار القانون

- تتلخص أسباب المطالبة بإصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار فيما يلى :
- وجود ممارسات واتفاقيات ضارة بالسوق المصرى تأخذ الشكل الاحتكارى كاحتكار القطن فى موسم ١٩٩٥/٩٤ ، واحتكار التليفون المحمول ، ثم احتكار مواد البناء كالأسمنت وحديد التسليح فى عام ٢٠٠٣ ، وهذا يتطلب حماية كل من المستهلك والمنتج الصغير . وكمثال على احتكار حديد التسليح يوجد مستثمر واحد يسيطر على ملكية وإدارة الشركات المنتجة للحديد فى مصر بما يعادل حوالى ٦٣% من إجمالى إنتاج هذه السلعة الاستراتيجية الهامة . وترتب على هذه السيطرة ارتفاع الأسعار المحلية لهذه السلعة الهامة فى نهاية عام ٢٠٠٣ وأوائل عام ٢٠٠٤ بمعدلات مبالغ بها فاقت بها الأسعار العالمية وأثر ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الجنيه ، مما ألحق الضرر بقطاع المقاولات ، ومن ثم أثر بالسلب على معدلات نمو الاقتصاد المصرى .
 - تزايد عمليات الاندماج على المستويين المحلى والدولى مما يتطلب وجود قانون وجهاز ينظم هذه العمليات ، فقد وصل عدد حالات الدمج والاستحواذ فى السوق المصرى ٩٠ حالة بقيمة تزيد على ٢٢ مليار جنيه خلال الخمس سنوات الأخيرة .

- تزايد دور رؤوس الأموال الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات فى النشاط الاقتصادى .
- وهى ذات امكانيات كبيرة تمكنها من السيطرة على السوق المحلى الضيق والهش .
- التزام مصر فى الاتفاقيات الدولية والاقليمية بحماية المنافسة ومنع الاحتكار .
- خصخصة العديد من المشروعات العامة عن طريق البيع لمستثمر رئيسى مما يساهم فى سيطرة قلة من المستثمرين على السوق .

٣٠٣ الخبرات المستفادة من تجارب الدول الأخرى

- بمراجعة بعض تجارب الدول الأخرى سواء دول متقدمة أو نامية فى مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، تم استخلاص بعض الخبرات الهامة التى يمكن الاستفادة منها فى إعداد القانون المصرى ، وهذه الخبرات هى :
- يمكن توسيع نطاق السوق الخاضع لتطبيق القانون ليشتمل على ما يسمى بالسوق ذات الصلة ، التى تتضمن جميع السلع أو الخدمات التى يمكن الحصول على بدائل لها بتكاليف معقولة ، وجميع المنافسين القريبين ، بحيث يمكن التوجه إليهم فى الأجل القريب إذا ما أدى التقييد أو إساءة الاستعمال الى ارتفاع الأسعار بدرجة كبيرة .
 - لا يتم ذكر جميع الممارسات الضارة بالمنافسة على سبيل الحصر ، ولكن على سبيل المثال . ومن أمثلة هذه الممارسات الرفض الجماعى لإمكانية الانضمام إلى تنظيم أو رابطة ما تكون لأى منهما أهمية كبيرة بالنسبة للمنافسة .
 - إمكانية الترخيص بعقد اتفاقات تعاون بين مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم ، عندما يكون الغرض من هذه الاتفاقيات هو تعزيز كفاءة هذه المؤسسات ، وقدرتها على المنافسة أمام مؤسسات الأعمال الكبيرة كما ورد ذلك فى تشريعات ألمانيا واليابان .
 - يجوز الترخيص بعقد اتفاقات ضارة بالمنافسة وخاضعة لأحكام القانون ، وذلك فى ظل ظروف معينة ولفترة زمنية محدودة ، وذلك إذا تم الاخطار بها مقدماً وفقاً للأصول المتبعة ، وإذا قامت بها مؤسسات خاضعة لمنافسة فعلية ، وانتهت الجهات الرسمية إلى أن هذه الممارسات سينتج عنها نفعاً عاماً صافياً . وقد ورد مثل هذا الترخيص فى قوانين اليابان وأستراليا فيما يعرف بـ كارتلات الكساد .

- لا بد من وجود جهة إدارية تكون مسؤولة عن تطبيق القانون ، ربما تكون هيئة حكومية شبيهة مستقلة أو مستقلة تماما لديها صلاحيات قضائية وإدارية قوية لإجراء التحقيقات وتوقييع الجزاءات . والاتجاه الغالب في معظم الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية هو منح هذه الجهة الإدارية أكبر قدر من الاستقلال الإداري .

- يشترط أن يكون لدى أعضاء الجهة الإدارية القائمة على تطبيق القانون خبرات طويلة في مجال تطبيق القانون ، وأن يكونوا من القانونيين والاقتصاديين ذو السمعة الجيدة كما في البرازيل على سبيل المثال . ولا ينبغي أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو غير ذلك مما قد يؤثر تأثيراً ضاراً على أدائهم لوظائفهم . وفي ألمانيا يشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء غير مالكين لأي مؤسسة أعمال أو ما شابه ذلك . كما يرى البعض إجازة منح هؤلاء الأعضاء حصانة كاملة أثناء إضطلاعهم بأداء وظائفهم . وذلك حماية لهم من الملاحقة القضائية أو أي مطالبات أخرى تتعقد بأدائهم لواجباتهم الوظيفية .

- تقوم الجهة الإدارية القائمة على تطبيق القانون بثلاث مجموعات من المهام هي :

- إجراء اتّحريات والتحقيقات عن الممارسات الضارة بالمنافسة ، وفرض الجزاءات أو تقديم توصية بذلك للوزير المختص ، ولكي تقوم بهذه المهمة تلزم مؤسسات الأعمال في كثير من الدول مثل الأرجنتين وأستراليا وبيرو بموافقاتها بالمعلومات اللازمة لها ، وتجعل موظفيها في بعض الأحيان يدخلون الأماكن محل البحث من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لتحرياتهم .
- إعطاء المشورة بشأن القوانين المقترحة التي قد تؤثر على المنافسة، وكذلك دراسة المقترحات المناسبة لتعديل التشريعات الخاصة بالمنافسة وعرضها على الحكومة ، بالإضافة إلى صلاحيات إصدار اللوحة التنفيذية الخاصة بها .
- إجراء دراسات ونشر تقارير وتوفير معلومات للمتعاملين بالأسواق ، ففي البرازيل يتم إجراء مثل هذه الدراسات بهدف تحسين السياسات المناهضة للاحتكار ، وفي تايلاند يتم إجراء دراسات خاصة بالسلع والأسعار والعمليات التجارية ، كما يتم الاعلان عن أنشطتها بصورة منتظمة من خلال التقارير الدورية التي تصدرها . بالإضافة إلى تعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى، والتنسيق مع الأجهزة المناظرة بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك كما هو الحال في بلجيكا والولايات المتحدة وألمانيا وأستراليا .

- تتفق معظم التشريعات على أن الجرائم الاقتصادية تتراوح ما بين مخالفة القانون ، أو عدم الامتثال لقرارات أو أوامر السلطة القائمة بالإدارة أو السلطة القضائية المختصة . أو عدم تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة في غضون الميئة المحددة ، أو تقديم أية معلومات أو إصدار أى بيانات تكون مؤسسة الأعمال على علم بأنها زائفة أو مضللة .
- تتراوح عقوبات المخالفين لقوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار ما بين عقوبات مالية (غرامات مالية) وعقوبات مقيدة للحريات (الحبس) ، وأوامر مؤقتة أو دائمة أو طويلة الأجل بوقف المخالفة والكف عنها . أو الإبداء ببيان كاشف عام ، أو تقديم اعتذار علنى . وتصل العقوبات المالية فى ألمانيا إلى ثلاثة أمثال الإيراد الإضافى المتحقق نتيجة للمخالفة ، وفى بيرو يمكن مضاعفة الغرامة فى حالة التكرار . وفى الاتحاد الأوروبى تصل الغرامة إلى ١٠% من رقم الأعمال السنوى للمخالفين . وفى الولايات المتحدة زاد الحد الأقصى للغرامات من مليون دولار إلى عشرة ملايين دولار . وتفرض عقوبة الحبس فى حالة المخالفات الكبيرة ، وتناط بالسلطة القضائية عادة سلطة فرض هذه العقوبة بناء على طلب الجهة الإدارية القائمة على تطبيق القانون ، وفى اليابان والنرويج تصل مدة الحبس إلى ثلاثة أعوام أو أكثر وفق طبيعة المخالفة .

٤٠٤ المحاور الأساسية لمشروع القانون

بدأ إعداد قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار فى مصر فى عام ١٩٩٤ ، وظهر أول مشروع قانون بهذا الأسم فى عام ١٩٩٥ ، ثم أدخل عليه ثمانية عشر تعديلاً خلال تسع سنوات ، حتى وصل إلى صورته الحالية فى عام ٢٠٠٤ التى من المفترض أن يتم عرضه بها على مجلس الشعب .

ويقوم مشروع القانون على المحاور الأساسية التالية :

- مشروعية استعمال الحق فى المنافسة فى التجارة دون أية عوائق أو قيود مادام لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وفقاً لأحكام القانون ، وما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر .
- الحظر المطلق للاتفاقات والعقود والممارسات التى يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة .
- الحظر المطلق للممارسات الضارة بالمنافسة التى تقع من الأشخاص ذوى السيطرة على السوق .

- سريان أحكام مشروع القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج ، وتشكل مخالفات طبقاً لأحكامه إذا كان من آثار هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .
- إنشاء جهاز يسمى جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار . وتحديد أهم اختصاصاته ، ويتبع الوزير المختص .
- سريان العقوبات المنصوص عليها في القانون على المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمه بالممارسات المخالفة ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع المخالفة .

٥٠ ملاحظات علي مشروع القانون

- دراسة مشروع القانون وما ورد عليه من تعديلات خلال تسع سنوات ، والقوانين المماثلة له في الدول الأخرى ، يلاحظ علي مشروع القانون ما يلي :
- عدم وجود مبرر مقبول لرفع نسبة السيطرة علي السوق إلي بما يجاوز ٣٥% بعد أن كانت هذه النسبة ٣٠% قبل التعديلات الأخيرة في مشروع القانون ، وكذلك جاءت في معظم قوانين الدول الأخرى . وتعنى السيطرة كما ورد بالمادة (٢) (ج) بمشروع القانون أنها وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معا من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية .
- تحديد الممارسات الضارة بالمنافسة على سبيل الحصر (أربعة عشر ممارسة) في مادتي (٤) . (٥) بحيث تخاطب مادة (٤) كافة المتعاملين في السوق (تسع ممارسات) ، ومادة (٥) الأشخاص ذوي السيطرة على السوق (خمس ممارسات) والممارسات المحظورة الواردة بمادة (٤) هي :
 - رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل .
 - افتعال وفترة مفاجأة في المنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين .
 - منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في السوق أو الوقف عنه في أي وقت .

- حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مبرر معقول .
- تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق ، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .
- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية .
- التنسيق بين المنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .
- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها .

والممارسات المحظورة الواردة بمادة (٥) هي :

- الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له .
- انقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج ، بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه .
- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية ، أو بوقف التعامل معه كليا ، وذلك دون مبرر معقول ، وبما يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .
- تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجازي غير مرتبطة بمحل التعامل الاصلى أو الاتفاق .
- إهدار تكافؤ الفرص بين المنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .
- صعوبة تحديد ظاهرة الاحتكار خاصة في حالة الاتفاقات الضمنية أو الشفهية الضارة بالمنافسة ، مما يلقي عبئاً جسيماً على جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ويجعله يحدد هذه الظاهرة بدرجة كبيرة من التقدير والتحكمية .
- عدم تحديد معياراً محدداً لتقسيم الأسواق في مادة (٣) ، حيث وردت أربعة معايير للتقسيم هي : المناطق الجغرافية ، ومراكز التوزيع ، ونوعية العملاء ، والمواسم والفترات الزمنية ، كما لم يتم تحديد الجهة المناط بها إختيار المعيار المناسب

للتقسيم ، وهذا الأمر يثير الكثير من اللبس ، كما أنه من الصعب إقامة دليل مادي على شخص أو مجموعة من المتنافسين بأنهم يتحملون المسؤولية في تقسيم الأسواق .

- عدم التوضيح في مادة (٦) مدي انطباق أحكام القانون علي القطاع الخاص الذي يحصل علي حق إمتياز إدارة بعض المرافق العامة من الحكومة كالطرق والموانئ ومحطات الكهرباء .

- طول فترة فحص الإخطارات المقدمة لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار في حالة الإدماجات أو اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو خلافه . أو الجمع بين إدارة أكثر من جهة متنافسة علي نحو يؤدي إلى السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر القائم، فتصل هذه الفترة إلى تسعين يوماً . مع إجازة السير في إجراءات هذه الاتفاقات خلال هذه الفترة الطويلة دون إتمامها بصفة نهائية ، وذلك إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص بعد إنقضاء الثلاثين يوماً الأولي .

- عدم استقلالية جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، فهو يتبع الوزير المختص الذي له سلطة تشكيل مجلس إدارته ، وتعيين مديره التنفيذي ، وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية.

- تساوي عدد الممثلين للحكومة ، مع عدد ذوى الخبرة ، مع عدد الممثلين لاتحادات المتعاملين في السوق (اتحاد الغرف التجارية ، واتحاد الصناعات ، واتحاد البنوك) في تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار (ثلاثة أعضاء لكل منهم) ، بالإضافة إلى رئيس الجهاز ومديره التنفيذي اللذين يعينهما الوزير المختص ، ومن ثم يمكن اعتبارهما ممثلين للحكومة أيضا . وبذلك ترتفع نسبة تمثيل الحكومة في مجلس إدارة الجهاز مقابل انخفاض تمثيل ذوى الخبرة وممثلي القضاء (عضواً واحداً) . بالإضافة إلى ممثل واحد عن كل من الاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام للعمال ، خاصة مع عدم إشتراط أن يكون رئيس الجهاز من الهيئة القضائية كما ورد في أحد مشروعات القانون السابقة .

- ورود المنح والهبات وحصيلة الغرامات التي تصدر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كموارد مالية لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بالإضافة إلى ما يخصص له في الموازنة العامة للدولة في مادة (١٤) ، مما يمكن معه أن يخل بمبادئ الحيادية والشفافية اللذين يجب ان يتمسا بهما أداء الجهاز لعمله ، حتى يستطيع أن ينجح في تحقيق الغرض من إنشائه .

- عدم تحديد وسائل حصول العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار علي البيانات والمعنومات اللازمة لتحرياتهم ودراساتهم (مادة ١٧) .

- إجازة إبلاغ جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بالممارسات الضارة بالمنافسة عن طريق أي شخص (مادة ٢٠) .

- عدم إجازة رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه ، ولم يتم تحديد شروط التصالح بين المخالف والوزير المختص قبل صدور حكم نهائي في مخالفته (مادة ٢٢) .

- الإقتصار على العقوبات المادية ، وفي حالات محدودة مصادرة الإنتاج محل المخالفة ، ووقف النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وذلك دون الأخذ في الاعتبار عقوبة تقييد الحرية (الحبس) في بعض المخالفات الكبيرة والمتكررة .

٥٦ تعديلات مقترحة علي مشروع القانون

في ضوء الملاحظات السابقة علي مشروع القانون يمكن اقتراح التعديلات الآتية:

- تحديد نسبة السيطرة علي السوق بما يجاوز ٣٠% من إجمالي المنتج بالسوق .

- تحديد الممارسات الضارة بالمنافسة في مادة واحدة بدلاً من مادتين (٤) (٥) ، مع إلغاء ان يكون المخاطبون بحظر قيامهم بهذه الممارسات الضارة هم ذوى السيطرة علي السوق ، وذلك لأن ذوى السيطرة علي السوق من الصعب أن يحددوا هذه السيطرة بأنفسهم ، كما ينبغي أن يوجه الحظر لكافة المتنافسين في السوق (مسيطرين أو غير مسيطرين علي السوق) .

- يمكن الاستعانة بمعيار مستوى الأرباح في قياس درجة السيطرة علي السوق بجانب المعيار الذي تبناه مشروع القانون ، لأن المعيار الذي تبناه مشروع القانون يتطلب وجود قاعدة معلومات دقيقة عن توصيف السلع المتداولة والخدمات داخل السوق المصري .

- من الأفضل عدم تحديد الممارسات الضارة بالمنافسة علي سبيل الحصر ، وتكون علي سبيل المثال ، حتى يمكن إخضاع ممارسات ضارة أخرى غير واردة في القانون تحت طائلة هذا القانون .

- يمكن تحديد مسؤولية تقسيم الأسواق عن طريق تحديد حجم الأضرار التي لحقت بالمنافسة عن طريق إعاقة تعدد البائعين والمشتريين في السوق ، وعدم تجانس السلعة ، وإعاقة دخول منتجين جدد إلى السوق .

- يمكن إضافة أحد الممارسات الضارة بالمنافسة بطريق غير مباشر ، وهي تخفيض تكثيف الإنتاج بقصد خلق منافسة غير مشروعة بين المنتجين . وذلك عن طريق تخفيض أعداد أو أجور العمال أو تخفيض تكاليف الخدمات المقدمة لهم .
- تحديد أسباب عدم الخضوع لحظر القيام بالممارسات الضارة بالمنافسة عنى سبيل الحصر كما ورد بمشروع سابق لنفس القانون ، وعدم تركها لتحديد اللائحة التنفيذية للقانون .
- وجوبية استقلالية جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بحيث يكون جهة مستقلة تماماً عن الحكومة غير تابعة للوزير المختص .
- تعديل نسب تمثيل الجهات المختلفة في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بحيث ترتفع نسبة تمثيل ذوى الخبرة والهيئات القضائية مقابل تخفيض نسبة تمثيل الحكومة . حتى لو زاد عدد الأعضاء عن ثلاثة عشر عضوا .
- أن يحظر على أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار والعاملين به تملك أى أنصبه في مؤسسات أعمال .
- أن يكون تعيين المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية من اختصاص مجلس ادارة الجهاز ، وليس الوزير المختص .
- تخفيض مدة فحص الإخطارات المقدمة لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار إلى ما لا يزيد عن ستين يوماً بدلاً من تسعين يوماً .
- ينبغي إلزام جميع حالات الاندماج او اكتساب أصول أو حقوق ملكية او انتفاع أن تخطر جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار إذا تخطى رقم أعمالها حد معين ، وليس في حالة السيطرة على السوق فقط .
- إجازة رفع الدعوى الجنائية بطلب كتابي من رئيس مجلس ادارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بدلاً من الوزير المختص .
- من الأفضل والأكثر عدالة أن تحدد الغرامات على المخالفين لأحكام القانون كنسبة مئوية من حجم نشاط المخالف ، وليس كمبلغ محدد يفرض على جميع المخالفين دون تمييز .
- لاجوز أن يقبل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار منح وهبات ، ويجب أن يقوم بتحويل حصيلة الغرامات التى يحصلها من المخالفين لأحكام القانون إلى الموازنة العامة للدولة ، وذلك تأكيداً لحيدة وشفافية الجهاز .

- إجازة عقوبة الحبس علي المخالفين في حالة تكرار المخالفة .
- ينبغي إعطاء حق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام محكمة أعلي (المحكمة الإدارية العليا) ، على أن يتم الفصل في هذه الطعون عني وجه السرعة .
- الحاجة إلى إصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار علي المستوى القطاعي كما يحدث في دول الاتحاد الأوروبي .

٠٧ معمبات تطبق القانون

- من المتوقع ظهور صعوبات في جميع حالات تطبيق سياسة أو قانون جديد ، مما يحتم تحديد هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها وآثارها حتي يمكن وضع التحول المناسبة لمواجهتها ، ولذا يمكن تحديد بعض الصعوبات التي من المتوقع ظهورها عند تطبيق قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، وهذه الصعوبات هي :
- عدم كفاية تطور ثقافة المنافسة في المجتمع المصري .
- عدم اتساق هذا القانون مع بعض القوانين الأخرى القائمة بالفعل مثل قانون التجارة ، مع حتمية إصدار قوانين جديدة مكملة له كقانون حماية المستهلك .
- مدى إمكانية تحقيق الاستقلالية الكاملة والشفافية لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، مع تحديد علاقته بالأجهزة والجهات الأخرى في الدولة ، وإنشاء فروع له علي مستوى الجمهورية ، حتى يتمكن من تحقيق الهدف من إنشائه .
- عدم توافر قاعدة المعلومات الدقيقة اللازمة لتحديد السوق المصري وتقسيمه ودرجة السيطرة عليه وغيرها من الأمور الفنية الضرورية لتحديد الممارسات الاحتكارية في السوق .
- عدم توافر القوي البشرية المؤهلة للقيام بتطبيق القانون .
- مدى إمكانية تبادل المعلومات والخبرات مع الأجهزة المماثلة علي المستوى الدولي ، للاستفادة من خبراتها في مجال تطبيق القانون ، وإعداد الدراسات الخاصة بموضوع القانون .

مناقشات وتوصيات جلسة الخبراء

حول

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

تزايدت المطالبة في الآونة الأخيرة بسرعة إصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر ، وذلك لعدة أسباب منها : ظهور ممارسات ضارة بالمنافسة في السوق المصرية من حين لآخر تأخذ الشكل الاحتكاري . تزايد عمليات الدمج على المستويين المحلي والدولي ، التزام مصر في الاتفاقيات الدولية والإقليمية بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بها .

وانطلاقاً من اهتمام معهد التخطيط القومي بمناقشة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهامة والمثارة ، تم عقد ندوة بالمعهد بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠٠٤ لمناقشة ورقة خلقية أساسية عن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، وقد اشترك في هذه الندوة مجموعة من الخبراء والمتخصصين والمهتمين بهذا الموضوع من داخل المعهد وخارجه ، اتفقوا من خلال مناقشاتهم على عدد من المقترحات والتوصيات التي يمكن تضمينها في مشروع القانون المقترح ، بعض هذه التوصيات عامة ، والبعض الآخر خاص بتعديل بعض مواد مشروع القانون .

أولاً: التوصيات العامة :

- الإسراع في إصدار القانون بسبب الحاجة الملحة له ، لكن بعد استكمال كافة المناقشات حوله ، ومراجعة كل مادة من مواد مراجعة دقيقة حتى لا يتم إدخال تعديلات عليه بعد فترة وجيزة ، ولا يتم التعديل إلا بعد مرور فترة زمنية مناسبة على تطبيقه وعند الضرورة القصوى ، وذلك لضمان استقرار السوق .
- أهمية إتساق هذا القانون مع الدستور ومع القوانين الأخرى السارية في الوقت الحالي كقانون التجارة والبنك المركزي وسوق المال .
- المطالبة باستصدار بعض القوانين الأخرى الهامة والمكملة لهذا القانون من أجل تفعيله مثل قانون حماية المستهلك .
- تفعيل دور الاتحادات والجمعيات ذات الصلة بتطبيق هذا القانون وتعاونها في تطبيقه ، وذلك من أجل تحقيق فعالية القانون مثل اتحادات الغرف التجارية ، واتحاد الصناعات ، واتحاد البنوك ، وجمعيات حماية المستهلك .

- أهمية إصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار على مستوى كل قطاع ، وذلك لاختلاف طبيعة وخصائص وظروف كل قطاع . بل وكل سعة أو خدمة عن غيره من القطاعات أو السلع والخدمات .
- لا تعنى السيطرة أو الاستحواذ على السوق بنسبة معينة الإضرار بالمنافسة ، فينبغى أن يصاحب السيطرة أو الاستحواذ على السوق الإتيان بممارسات إحتكارية ضارة بالمنافسة .
- التأكيد على أهمية إستقلالية جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار المزمع إنشائه ، بجانب فعاليته حتى ينجح فى إنجاز المهام المنوط له القيام بها .
- أهمية توفير قاعدة بيانات كاملة توفى بمتطلبات عمل جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ويفضل أن يقوم بهذه المهمة أجهزة إنتاج البيانات ذات الخبرة الواسعة فى هذا المجال كالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
- أهمية إعداد الكوادر البشرية اللازمة لقيام جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بإدائه لعمله .
- الاهتمام بتبادل الخبرات فى مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار مع الدول الأخرى
- أهمية توصيف السلع حتى يمكن تحديد الممارسات الاحتكارية فى أسواق السلع المختلفة .
- ينبغى التفريق بين الربح الاحتكارى وربح الابتكار الناتج عن براءات الاختراع ، حيث يجب أن لا يخضع ربح الابتكار لأحكام القانون لفترة زمنية معينة وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية .
- يمكن توفير قضاء متخصص ونيابات متخصصة لتنفيذ أحكام القانون .
- لم يتعرض مشروع القانون المقترح للعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر التان يجب توفير الحماية لهما وفقا لأحكام القانون .

ثانياً: توصيات خاصة بتعديل بعض مواد مشروع القانون

مادة (٢) : ينبغى وضع تعريف محدد للمنتجات للتمييز بينها ، وأيضاً وضع تعريف لحجم الإنتاج ، وهل هو الطاقة الاستيعابية أم حجم الطلب أم حجم العرض ؟ بالإضافة إلى إضفاء مزيد من المرونة على تعريف السيطرة ، بحيث يمكن أن تتراوح ما بين ٣٠% - ٦٠% خاصة أن الذى يضر بالمنافسة هو الممارسات التى تخل

بها ، وليس مجرد الاستحواذ على نسبة معينة من السوق . كما لم يتعرض

مشروع القانون لحالة سيطرة الأنشطة الجديدة غير المسبوقه على السوق .

مادة (٣) : أوضحت هذه المادة سريان أحكام القانون على كافة الممارسات الضارة

بالمنافسة ولم يرد ما يفيد سريان هذه الأحكام على الممارسات الاحتكارية غير

المشروعة ، ومن ثم يقترح أن تسرى أحكام هذا القانون على كافة الممارسات

الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية غير المشروعة .

مادة (٤) : تحظر الاتفاقات أو العقود أو الممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بحرية

انمافسة ، وذلك على سبيل الحصر . ومن هذه الممارسات رفع أو خفض أو

تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل ، وهذا النص بهذه الصورة يؤدي إلى إتهام

أى منتج كفاء بأنه يبيع بأقل من التكلفة ، خاصة إذا لم تكن هناك جهة محايدة

تحدد بشكل قاطع تكلفة المنتج فى ضوء المتغيرات التي تتحكم فى عملية الإنتاج

• ولذلك لابد من تحديد تكلفة المنتج للوصول إلى أسعار تنافسية دون اعتبارها

ممارسات ضارة بالمنافسة ، ويتطلب هذا وجود دراسات عن السوق يتم

تحديثها أولا بأول .

مادة (٥) : تحظر على الأشخاص ذوى السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بممارسات معينة

وردت على سبيل الحصر ، ويقترح دمج هذه المادة مع مادة (٤) ، بحيث

لا تخاطب هذه المادة الأشخاص ذوى السيطرة على السوق . وذلك لأنه من

الصعب أن يحدد الأشخاص بأنفسهم سيطرتهم على السوق من ناحية ، وأنه

لا يجب أن تحظر الممارسات الواردة فى هذه المادة على المسيطرين على

السوق فقط دون غيرهم من المتعاملين فى السوق من ناحية أخرى . كما

يقترح إضافة ممارسة جديدة من الممارسات الضارة بالمنافسة وهى : إذا اتخذ

المنتجون من الإضرار بمصالح العمال أو تخفيض أعدادهم أو أجورهم أو نفقات

خدماتهم وسيلة لتخفيض تكلفة الإنتاج ، وذلك بهدف خلق منافسة غير

مشروعة بين المنتجين .

مادة (٧) : تنص هذه المادة على أنه : على الأشخاص الذين يرغبون فى اكتساب أصول أو

حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج ، أو

الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو يعظم من

الوضع المسيطر القائم فى تاريخ العمل بهذا القانون بإخطار الجهاز بذلك .

ويقترح أن يضاف وأن تؤثر هذه التصرفات على حالة المنافسة الكاملة

بالسوق ، كالتأثير على تعدد البائعين والمشتريين ، أو تجانس السلعة . أو حرية دخول منتجين جدد للسوق . كما يقترح أن يتم إلزام جميع اتفاقات الاندماج بإخطار الجهاز . ولا يكون الإخطار اختياريا .

مادة (١١) : تحدد اختصاصات وتبعية جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المزمع إنشائه وفقا لهذا القانون ، ويقترح عدم تبعية الجهاز للوزير المختص تحقيقا لاستقلاليتة . كما يقترح أن تكون التقارير والتوصيات التي يعدها الجهاز بمثابة تقارير فنية تماثل تقارير خبراء وزارة العدل . كذلك يقترح أن لا يكون من اختصاصات الجهاز إعداد قاعدة بيانات ومعنومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي لخدمة عمل الجهاز . وأن توكل هذه المهمة إلى أحد أجهزة إنتاج البيانات ذات الخبرة الواسعة في هذا المجال كما سبق الذكر ، وأن يتفرغ الجهاز لمهمته الرئيسية وهي حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة (١٢) : تحدد تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . ويقترح تخفيض عدد الوزارات الممثلة في مجلس إدارة الجهاز عن ثلاث مع تحديد مسميات هذه الوزارات ، مقابل زيادة عدد المتخصصين وذوى الخبرة عن ثلاث . كما يمكن أن يشكل مجلس إدارة الجهاز من الاتحادات المختلفة فقط .

مادة (٢٠) : تنص هذه المادة على انه : يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز بأى من الاتفاقات أو الممارسات المحظورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة . إن إجازة قيام أى شخص بإبلاغ الجهاز بأى من الاتفاقات أو الممارسات المحظورة يشجع على البلاغات الكيدية ، ومن ثم يجب النص على جواز قيام أصحاب المصلحة فقط بالإبلاغ ، سواء أكانوا أشخاصا او جمعيات أو نقابات أو وحدات اقتصادية قائمة على كيانات فردية أو تعاونية ، كما يمكن أن يتم تحديد قائمة بالجهات التي يكون لها حق إبلاغ الجهاز تفاديا لفتح المجال في هذا الأمر .

مادة (٢٣) : تنص هذه المادة على أنه : يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد (٤،٥،٧،١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه . ويقترح أن تكون الغرامة نسبة مئوية من قيمة النشاط المخالف ، وليست قيمة محددة تفرض على جميع الحالات دون تفرقة بين أحجام الأنشطة المختلفة .

ورقة للمناقشة

حول

العشوائيات في مصر

1- مقدمة

يقدم التحول الحضري فرصاً للإرتفاع في مستوى معيشة المواطنين وذلك يعتمد بصورة كبيرة على كيفية ادارة وتمويل المدن وعلى السياسات المحلية التى تؤثر على عملية التنمية . غير ان إهمال المشاكل الحضرية يؤدي الى مشاكل اقتصادية واجتماعية على درجة كبيرة من الخطورة ، احد اهم هذه المشاكل هو ظهور العشوائيات خاصة ان اكثر من نصف الفقراء يعيشون فى المناطق الحضرية فى تجمعات عشوائية ، وان ٨٠% من المناطق العشوائية تمت على ارض زراعية . وهذه المناطق العشوائية فى مناطق غير مخططة . وتعاتى من نقص فى الخدمات الاساسية (مياه نقية ، صرف صحى ، منازل مضاءة ، طرق ممهدة ، مدارس و وحدات صحية يسهل الوصول اليها ١٠٠٠) ، انخفاض فى الدخل . وهذه المناطق العشوائية تزيد بمعدلات سريعة ، وهى نتيجة لسياسات وادارة غير سنيمة ، وإجراءات غير مناسبة وسوق للأراضى بلا جدوى منه ونظام مالى لايعمل وغير مستجيب للتغيرات .

وهذه المناطق العشوائية هى مناطق مهملة من قِبل الدولة ولايوجد إعراف قانونى بها وبالتالي ليست هناك حقوق للأفراد المقيمين بها على اطراف المدن ، كما ان هناك تفاوت كبير بين هذه المناطق والمناطق المجاورة لها التى تتمتع بكافة الخدمات .

وتطوير هذه المناطق العشوائية حيث يعيش الفقراء يقلل من الإختلالات الاقتصادية والاجتماعية فى حياتهم الناتجة عن الفوارق فى المستويات المعيشية بينهم وبين سكان المناطق الاخرى مما يساعد على الاستقرار العام داخل الدولة .

العشوائيات ظاهرة مركبة معقدة والنمط السكنى - العمرانى يمثل الإطار المباشر الذى يجسد الظاهرة ويمنحها المضمون والمعنى إلا انه لايشكل كل مكوناتها ولايمثل كل ابعادها ومن ثم لا يشخص الواقع الفعلى لطبيعتها .

ان الشكل العام والمظهر الخارجى لقضية العشوائيات يبدو إسكائياً ، غير ان دوافعه الاصلية تضم الى جانب المكون الإسكائى - مكونات عديدة تتصل بالوضع الاقتصادى ، وترتبط بالتركيب الاجتماعى ، وتتعلق بالنسق التخطيطى - العمرانى فالعشوائيات إذن مشكلة بشر اكثر من كونها مشكلة مسكن ، أو التعدى على املاك الغير ، أو الدولة ، أو الإستيلاء على اراضى لاتصلح أصلاً للسكن ، أو ضعف القوانين واللوائح ، أو عدم فاعلية

التخطيط العمراني فلابد من اضافة الرؤية الاجتماعية - الاقتصادية لقضية العشوائيات .
ومن مما يساعد على التشخيص الواقعي لنظاهرة محل الدراسة وتسهم في التخفيف من
حدتها .

والمنطقة العشوائية هي منطقة لايجوز البناء عليها لأسباب قانونية . أما لانها
اراضى زراعية أو اراضى الدولة ، أو اراضى غير مخططة وغير خاضعة للتنظيم وحيث
انها مناطق أقيمت مخالفة للقانون ، فإن الجهات المسؤولة ترفض ان تمدها بالخدمات (مياه
الشرب - الصرف الصحى ، الكهرباء ، بناء المدارس ، المراكز الطبية) ، وبالتالي نشأت
المناطق العشوائية غير المخططة أو المنظمة وغير المستوفاة للنواحي الصحية كما تفتقر
الى الخدمات اللازمة لممارسة الحياة الطبيعية .

٣- اسباب ظهور العشوائيات في مصر :

- الزيادة الكبيرة في إعداد السكان في مصر وفي تركزمهم في المناطق الحضرية .
- التوسع الحضري وزيادة معدلات الهجرة الداخليه من المناطق الريفية الى المراكز
الحضرية دون توافر فرص عمل حقيقية أو توافر مناطق سكنيه مخططة لإستيعابهم .
- عدم قدره الدوله إقتصادياً على تخصيص نسبه كافيه من الاستثمارات توجه لإنشاء
أحياء سكنيه جديدة تستوعب هؤلاء الأفراد .
- عدم قدره الوافدين على توفير مسكن ملائم نظراً لمحدودية مواردهم ودخولهم ونتيجة
لارتفاع اسعار الوحدات السكنية ولذلك لجأوا الى اطراف المدن حيث الاراضى الزراعية
فأقيمت المناطق العشوائية .
- صعوبة الحصول على تراخيص البناء من حيث التكلفة والوقت والإجراءات .
- قصور التشريعات والقوانين المنظمه لتقسيم الاراضى والتخطيط العمرانى والإسكان
وحمايه البيئه .
- إنسحاب الدوله من مجال بناء المساكن المدعمه لذوى الدخل المحدوده وقيام القطاع
الخاص بهذا الدور مع تركيزهم على الإسكان الفاخر .
- تعدد الجهات المالكه لاراضى الدوله مما أدى الى شيوع المسؤليه والتهاون فى تنفيذ
الإجراءات وعدم التقيد بتخطيط المدن .

٣- الوضع الحالى للعشوائيات في مصر :

تتباين تقديرات سكان العشوائيات في مصر (فهى تتراوح بين ٥,٨ مليون و١٧
مليون) كما تتباين تقديرات عدد المناطق العشوائية . ويعود التباين فى التقديرات الى

الأختلاف فى تعريف العشوائيات . أيضاً هناك تفاوتات كبيرة فى تقدير الإحتياجات المالية لتطوير العشوائيات (تتراوح بين ٣,٧ مليون و ٦ مليار جنيه لتطوير البنية الأساسية فى ١٦ محافظة) .

ووفقاً لبيانات وزارة والتخطيط تبغ تقديرات سكان العشوائيات نحو ١٢ مليون نسمة موزعه على ١١٠٩ منطقة فى ٢٠ محافظه وتبغ تكلفه تطويرها نحو ٤,٥ مليار جنيه نفذ منها حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ نحو ٢,٥ مليار جنيه .

وقد قامت احدى الدراسات الحديثة (معهد التخطيط القومى ، GTZ) بتقدير عدد سكان العشوائيات فى كافة محافظات مصر بحوالى ١٧,٧ مليون نسمة - وذلك باستخدام صور الأقمار الصناعية لأقليم القاهرة الكبرى - (محافظة القاهرة ٣,٥ مليون) ، كما قامت بتقدير الإحتياجات من الاستثمارات لتنمية انماط العشوائية وتحسين وتوفير الخدمات فى ٢٦ محافظه بـ ١٥ مليار جنيه (خلال الخطه الخمسيه القادمه) .

٤- الجهود الحكوميه فى حل مشكله المناطق العشوائيه :

بدأت الدوله فى تعبئه الجهود لمواجهه مشكله العشوائيات منذ عام ١٩٨٤ ولم يكن هناك حصر كامل لهذہ المناطق ، وتركزت الجهود على عدد محدود منها بصورة غير منظمه وغير مدروسه ولذلك لم تستمر هذه التجربة .

حظيت مشكله العشوائيات بالاهتمام الكبير من قبل الدوله بعد أحداث زلزال اكتوبر ١٩٩٢ وما أفرزته المناطق العشوائيه من أخطار على الأمن القومى مما يؤثر على حياة المواطن وتطور المجتمع . ونتيجة لتفاقم هذه المشكله بدأت الوزارات والمحافظات تركز اهتمامها لوضع تصور لتطويرها . لهذا قامت وزارة الادارة المحليه بمساعدة الوزارات المختلفه والمحافظات منذ مايو ١٩٩٣ بجهود واضحه تتمثل فى :

- حصر وتصنيف المناطق العشوائيه فى جميع محافظات الجمهوريه (١١١٩ منطقة عشوائيه) وذلك تبعاً لإمكانيات تطوير هذه المناطق .
- وضع خطه لتطوير هذه المناطق .
- تقدير التكاليف الاجماليه لهذا التطوير .

وهذه الخطه لتطوير العشوائيات نفذت على مراحل :

أ- المرحله الأولى :

استهدفت تطوير ٥٧٨ منطقة عشوائيه فى احدى عشرة محافظة (القاهرة - الجيزه - القليوبيه - الاسكندريه - بنى سويف - الفيوم - المنيا - اسيوط - سوهاج - قنا -

اسوان) وذلك بتكلفة إجمالية ٣.٣ مليار جنيه وقد تمت هذه المرحلة خلال النقطه الخمسية الثالثة ٩٧/٩٢ ويقطنها ١٠.٦ مليون نسمة تمثل ٣٠% من سكان هذه المحافظات .

ب- المرحلة الثانية :

تشمل إضافة خمس محافظات الى محافظات المرحلة الأولى خلال الخطة الخمسية ٩٨/٩٧ - ٢٠٠١/٢٠٠٢ وهي (البحيرة - المنوفية - الغربية - كفر الشيخ - الشرقية) ، تضم ٣١١ منطقة عشوائية ويقطنها نحو ٣.٨ مليون نسمة تمثل ٢٣% من سكان المحافظات الخمس بتكلفة ٤١٩ مليون جنيه وقد انتهت المرحلتين السابقتين بالتطوير التام لعدد ٢٩٣ منطقة - وجرى التطوير ٥٢٣ منطقة بخلاف ٢٠ منطقة مطلوب إزالتها منها ١٣ منطقة بمنطقة القاهرة ، ٧ مناطق بمحافظة الاسكندرية .

ج- المرحلة الثالثة :

تشمل إضافة أربعة محافظات جديدة خلال الخطة الخمسية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وهي (دمياط - الدقهية - الأقصر - البحر الأحمر) لتطوير ٢٤٩ منطقة يقطنها نحو ١.٣ مليون نسمة بتكلفة ٨١٦.٦ مليون جنيه .

وقد انحصرت مجالات الاستثمار في البنية الاساسية :

مياه الشرب (٣٢%) . انصراف الصحى (٢٨%) شبكات الكهرباء (١٦%) رصف الطرق (٢٠%) .

وفى هذا المجال وبعد مرور اكثر من ثلاثة عشرة سنة لابد من إثارة عدد من التساؤلات :

- ١- بعد إنفاق ٢,٥ مليار جنيه هل تم تطوير المناطق العشوائية ؟
- ٢- هل هناك آثار ملموسة وواضحة لتحسين مستوى معيشة المواطنين فى هذه المناطق ؟
- ٣- ما هى المبالغ التى مازالت مطلوبة لإحداث التطوير المطلوب ؟
- هل ستستمر الدولة فى إنفاق المزيد من الأموال دون وجود عائد واضح أو استفادة ملموسة ؟ وإلى متى ؟
- ٤- هل يجب ان يقتصر تطوير العشوائيات على الدولة وتتحمل بمفردها عبء تنميه وتطوير هذه المناطق ؟ وما هو دور الأطراف الأخرى المعنية بتطوير العشوائيات (القطاع الخاص . المجتمع المدنى . الاجهزة المحلية . . .) .
- ٥- ماهو السبب فى عدم تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتطوير العشوائيات - بالرغم من انفاق ٢,٥ مليار ؟ هل يرجع ذلك الى :

- أ- السرعة فى إعداد خطط العشوائيات (عدم التخطيط السليم) .
- ب- عدم انتقيد السليم لحجم المشكله وابعادها وعدم وضوح الرؤيه بسبب نقص انبيانات وبسبب عدم التحديد الدقيق للمقصود بالعشوائيات ؟
- ج- عدم ملاءمه السياسات التى اتبعت .
- د- للتركيز فى عمليه التطوير على البنيه الاساسيه وإهمال باقى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .
- هـ- لعدم وجود تنسيق بين الوزارات والجهات المعنيه بتطوير العشوائيات .
- و- ام لعدم وجود مشاركته من المجتمعات المحليه فى تحديد الإحتياجات والتخطيط والتنفيذ والمتابعه .
- ز- ام للمركزية الشديده التى تتم بها تطوير العشوائيات أم أم الى كل هذه الأمور مجتمعه واشياء اخرى كثيرة ؟

5- أوجه قصور تطبيقية السياسات الحالية لمواجهة مشكلة العشوائيات فى مصر :

- البرامج القومية لتحسين العشوائيات التى تم تنفيذها لانتواعم بصورة كافية مع إحتياجات السكان . فالبرامج القومية لتحسين العشوائيات لم تضع فى الإعتبار أولويات حاجات هذه المجتمعات كما انها لم تنطلق من الطاقات والقدرات المتوافرة فى هذه المجتمعات .
- هذه البرامج عملت على تنفيذ الإستثمارات العامة فى مجالات البنية الأساسية فقط والسنى اقتصرت على مياه الشرب والصحن وتعبيد الطرقات وإنارة الشوارع . وخبرة بعض المشروعات التجريبية فى المناطق العشوائية اوضحت ان من ضمن أولويات حاجات هذه المجتمعات هى التعليم الاساسى والصحة والمشروعات التى تدر دخلاً .
- لم يتم إشراك المجتمعات المحلية على الإطلاق فى عمليات تحديد الإحتياجات أو التخطيط أو التنفيذ أو المشاركة فى التكلفة سواء كانت عينية أو مادية . وعليه فإن هذه المجتمعات ليس لديها الوعى بالمجهودات التى تبذل الأمر الذى يؤثر سلبياً على الثقة بينهم وبين السلطات التنفيذية .
- إن عملية تخطيط هذه البرامج تنسم بطول الإجراءات والبطء ، هذا بالإضافة الى ضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة .

- فى كثير من الحالات لا يصل ماتم تخصيصه من استثمارات الى هذه المجتمعات . كما ان الإجراءات المالية " معقدة " وبالتالي تزيد من التكلفة ولا تحقق فى بعض الأحيان الأثر المرغوب فى الوقت المناسب .
- إن متابعة تنفيذ الإستثمارات وبالتالي مدى تحقيقها للأثر المرغوب تتسم بالضعف . كما ان ليس هناك مؤشرات لقياس الأثر ائتموى مثل : تحسين الشروط المعيشية والأمان الاجتماعى للسكان وبناء الثقة بين سكان هذه المناطق والسلطات التنفيذية وتحسين انحرمة على المستوى المحلى واننى أهم ماتتضمنه " المساعنة " حول رشد تنفيذ ماتم تخصيصه من استثمارات .
- الاستثمارات المعتمدة المخصصة لتنمية المناطق العشوائية لا يعكس المبلغ الحقيقى (قد تكون اكثر أو أقل) لانها فى بعض الأحيان لا تستخدم فقط داخل تلك المناطق وإنما أيضاً فى تنمية المناطق الحضرية المحيطة . حيث يقتضى تنفيذ المشروعات بالمناطق العشوائية الى مد وتوسيع الشبكات (المياه ، الكهرباء ، الصرف الصحى) . الاستثمارات لا تخصص لمنطقة عشوائية بعينها ولكن يتم تقدير الاستثمارات المطلوبة طبقاً لحاجة كل قطاع (المياه - الصرف - الكهرباء) واللازمة لجميع المناطق العشوائية فى المحافظة .
- هناك فروق بين الاستثمارات المخططة والمعتمدة وتلك التى تم تنفيذها . فقد وصل معدل التنفيذ الى ٤٠٠% وفى بعض الأحيان الى اكثر من ٨٩٠% ولكن على الرغم من ارتفاع معدل التنفيذ (المتابعة المالية) فإننا نجد تناقضاً فى المتابعة العينية لانها لم تتجاوز ٣٢% فى القاهرة ، و ٢١,١% فى الجيزة .
- ركزت خطط تطوير العشوائيات على مشروعات البنية الاساسية وأهمت النواحي الثقافية والاقتصادية لرفع مستوى معيشة السكان .
- عدم كفاية الاستثمارات المدرجة بالخطة لتطوير المناطق العشوائية مما يؤدى الى طول مدة التطوير وارتفاع التكاليف وفى بعض الأحيان توقف أو تاخر العمل .
- تتميز التنمية المحلية بالتخطيط المركزى لتطوير العشوائيات والتنسيق الضعيف بين الوزارات القطاعية .
- مهارات الادارة المحلية وإمكانياتها وطاقاتها التخطيطية ضعيفة . أيضاً تفتقر الى التنسيق فيما بينها، المجتمعات المحلية تنتظر الحلول من أعلى وغير مصرح لها بالتخطيط أو التنفيذ أو التقييم .

• لا توجد سلطه سواء على المستوى القومى أو المحلى التى لها شرعية لإدارة المدن أو لتحسين مستوى معيشة سكان الحضر . فهناك عدد اجهزه حكوميه تقوم بأنشطة متعلقة بالتخطيط وتحضرى ولا توجد وحده ادارية.تقوم بالتنسيق بين هذه الاجهزة الحكومية .

• لا يوجد إطار مفاهيمى لتحسين مستوى المعيشة فى الحضر وهناك تبايناً فى تعريف المناطق العشوائية مما يجعل كل جهة حكومية تتعامل مع المشكلة من منظور مختلف . كما لا يوجد مجال للمشاركة فى التخطيط والادارة للمنظمات المحلية. ولا يوجد حوار بين الاجهزة الحكومية المحلية والمجتمع المحلى لتحديد الإحتياجات وترتيبها فى أولويات . مما أدى الى عدم وجود ثقة بين جميع الأطراف .

• الإطار القانونى لإستخدامات الاراضى (القانون رقم ٥٢ لسنة ٤٠ ، والأمر العسكرى لسنة ٩٦) لا يمثل إطاراً وافياً ومناسباً للتعامل مع المشكلات فى العشوائيات .

وتواجه أنشطة تحسين العشوائيات العديد من المشكلات ، ويؤكد أحد تقارير وزارة التنمية المحلية على الأسباب التالية لهذه المشكلات :

أ- ترفض الوحدات المحلية (مدينة أو حى) طلبات الترخيص فى المناطق العشوائية المعتمدة سواء بالبناء على الأراضى الفضاء أو بالتعليق لوقوعها فى مناطق عشوائية غير مخططة .

ب- عدم تحديد كردونات المدن (التى كانت قرى وحولت إلى مدن) حتى الآن بالرغم من صدور قرار مجلس المحافظين بضرورة تحديدها . هذا فضلاً عن أن المدن التى سبق تحديد كردوناتنا منذ زمن بعيد طرأ عليها تعديلات مما يتعين إعادة النظر فى تحديد كردوناتنا .

ج- اعتماد الحيز العمرانى للمدن من اللجنة الدائمة لتحديد الحيز العمرانى طبقاً للوضع الراهن أدى إلى ظهور مشاكل فى بعض المحافظات من عدم تطابق حدود الحيز العمرانى مع حدود الكردونات مما يثير العديد من الصعوبات حول كيفية التعامل مع هذين المفهومين. وقد تم حتى الآن تحديد الحيز العمرانى لعدد ١٠٧ مدينة من جملة ٢١٠ مدينة حتى تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ .

د- إجماع المواطنين عن التقدم للحصول على مشروعات تقسيم الأراضى نظراً لطول الفترة التى تستغرقها الإجراءات التى حددها قانون التخطيط العمرانى رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ (سبعة شهور تقريباً) وذلك بخلاف كثرة المستندات والخرائط بالإضافة إلى إلزام طالب

التقسيم بسداد قيمة المرافق قبل اعتماد التقسيم . وعدم توافر كوادرن فنية متخصصة قادرة على مراجعة مشروعات التقسيم .

ومما سبق يتضح ان هناك ضرورة ملحة لإعادة النظر فى السياسة الحالية لمواجهه ظاهرة العشوائيات وطرح رؤية بديله نستطيع من خلالها معالجة هذه الظاهرة معالجة إيجابية وبناءه تتسم بالموضوعية والشمولية .

مناقشات وتوصيات جلسة الخبراء

حول

العشوائيات فى مصر

تعد مشكلة العشوائيات احدهم امشاكل التى تواجه المجتمع لمصري . ومن اهم اسباب ظهور هذه العشوائيات التزيادة السكانية . والهجرة غير المنظمة وغير المخططة من اريف لمدينة ، وعدم قدرة الدولة علي تخصيص استثمارات كافية لإنشاء وحدات سكنية كافية لمحدودي الدخل المهاجرين من المناطق الريفية بالإضافة الى قصور التشريعات والقوانين المنظمة لتقسيم الأراضي . وقد بدأ اهتمام الدولة بهذه المشكلة منذ بداية التسعينات لما ترتب علي هذه المشكلة من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية علي درجة كبيرة من الخطورة (التعدي علي الأراضي الزراعية ، انتشار الجرائم والإرهاب ...) .

ونظراً لإهتمام معهد التخطيط القومي بمناقشة أهم قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية المثارة علي الساحة العالمية والمحلية فقد عقد بالمعهد ندوة بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٤ لمناقشة مشكلة العشوائيات في مصر . وقد اشترك في هذه الندوة مجموعة من الخبراء والمتخصصين والتنفيذيين والمهتمين بهذا الموضوع من داخل وخارج المعهد وقد قاموا بمناقشة العديد من القضايا المثارة في الورقة الخلفية المقدمة لهذه الندوة . تم طرح العديد من المقترحات والتوصيات التي قد تساعد في حل أو في التخفيف من مشكلة العشوائيات ، وبعض هذه التوصيات عامة والبعض الآخر متصل بالمحافظة علي الأراضي الزراعية ، وباستخدامات الأراضي الزراعية ، بالتنويع وأخيراً ببعض النواحي التنظيمية والادارية .

أولاً : التوصيات العامة

- ضرورة الرصد الحضري للمناطق العشوائية .
- لابد من وجود متابعة حضرية
- يجب اعادة النظر في سياسات تطوير العشوائيات
- ادخال مفهوم التنمية العمرانية لمستدامة : فالهدف ليس إزالة المناطق العشوائية ولكن لابد من الاهتمام بالبشر وبحائنة الحرمان البشري الذي يعانون منه فلا بد من ادخال البعد الاجتماعي عند تنمية هذه المناطق (امداد السكان بالخدمات الاجتماعية)
- ضرورة احداث تنمية متوازنة لجميع اجزاء الدولة .
- التأكيد علي وجود توصيف دقيق للمشكلة .

- حل مشكلة العشوائيات لا يمكن في تطوير هذه المناطق فقط فلا بد من تنمية الريف
- وإيجاد فرص عمل وخدمات به حتى توقف عمية الهجرة غير المنظمة التي هي
- اساس تكوين العشوائيات .
- السكن ليس سلعة ولا خدمة ولكنه حق للجميع ولذلك لا بد من توفير سكن للجميع
- وبسعر معقول لمحدودي الدخل .
- لا بد من ادماج هذا المجتمع العشوائي اللارسمي داخل الاقتصاد الرسمي
- المطلوب مواجهة مشكلة العشوائيات وليس الجري خلفها
- يجب اتحد من مشكلة الهجرة من الريف لنحضر
- تحقيق اللامركزية في التنمية المحلية .
- يجب وجود وزارة للعشوائيات
- لا بد من الالتزام بتنفيذ القوانين
- لا بد من وجود استراتيجية متكاملة للمناطق العشوائية
- اعلان بعض المدن كمدن مغلقة والتوجه للصحراء
- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار خارج الوادي وتوفير مساكن وفرص عمل
- لمحدودي الدخل .

ثانيا : توصيات خاصة بالمحافظة على الأرض الزراعية

- أ- وقف التوسع العمراني على الاراضى الزراعية وذلك على النحو التالي :
 - حماية الارض الزراعية من خلال توفير البديل المناسب للطبقات محدودة الدخل .
 - تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القانون .
 - إعادة توزيع السكان وتحقيق التوازن المطلوب بين مختلف المناطق .
 - إجراء مسح ميداني على إمكانيات القطاع الخاص لتتوسع الحضري على الأرض الصحراوية وذلك بمعرفة دوافعه للاستثمار وموارده وإحتياجاته فيما يتعلق بالموقع .
- ب- تحفيز البناء على الاراضى الصحراوية وذلك بإعادة تسعير الاراضى الصحراوية المتاحه للعمران لمحدودي الدخل - توفير اراضى بناء لمحدودي الدخل .
- ج- تحسين المستويات المعيشية للمناطق العشوائية :
 - تحقيق اللامركزية الادارية والمالية للاجهزة المحلية .
 - تحديد دقيق للمناطق العشوائية .

- تحسين المستويات المعيشية لسكان العشوائيات وذلك من خلال المشاركة الفعلية لنجسبمع المدنيى ومنظماته والمجالس الشعبية والنقطاع الخاص والرسى وغير الرسى .

ثالثا : تمصبات خاصة باستخدامات الاراضى

- تحديد سياسات استخدام الاراضى .
- تحديد قيمة الاراضى ائحالية والقيمة المضافة من إعادة استخدام الاراضى .
- إستثناء المناطق العشوائية القائمة من الأطر القانونية الخاصة باستخدامات الاراضى .
- إعادة النظر فى التشرىعات الخاصة باستخدامات الاراضى .
- دراسه الوضع ائحالى من الناحية القانونيه لملكيه الاراضى المقامه عئبيا المساكن العشوائية .
- تطبيق التشرىعات والقوانين المنظمه لتقسيم الاراضى .

رابعا : تمصبات خاصة بالتمويل

- الاستفاده ائمئلى من مصادر التمويل الحكومية وغير الحكومية والاستثمار الخاص لتطوير مستوى المعيشة فى المناطق العشوائية .
- خلق موارد جديدة من خلال تقنين الارض فى هذه المناطق .
- تنشيط اصناديق ائحلية .
- إيجاد معايير واضحة ودقيقة لتحديد أولويات المشروعات الخاصة بالعشوائيات .
- زيادة الموارد ائحلية وإعادة النظر فى الضرائب والرسوم ائحلية .
- دعم التجمعات ائحلية الشعبية بهدف حشد الموارد ائحلية .
- تفعيل قانون التخطيط العمرانى .
- منح الاجهزة ائحلية صلاحيات فى تحسين المستوى المعيشى للعشوائيات .
- رفع قدرات الاجهزة الحكومية ائحلية .

خامسا : تمصبات خاصة بالنواحي تنظيمية وادارية

- توفير آليات الخاصة بمشاركة المجتمع .
- إنشاء وحدد ادارية على مستوى المحافظة مسؤولة عن المحافظة على الاراضى الزراعية وتطوير العشوائيات ، ولوضع السياسات والتنسيق والمتابعة ، وهذه

- الوحده تضمن اللامركزية ووضع الاستثمارات وفقاً للاحتياجات المحلية الملحه .
- كما انها تقوم بالربط بين الأطراف المعنيه بتطوير العشوائيات .

سادساً : تقنين الاراضى وتأمين الحيازة

- تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار فى الإسكان لمحدودى الدخل والمشاركة فى تطوير العشوائيات من اجل تأمين ملكية المسكن والحيازة .
- تقنين اراضى الدوله التى تم البناء عليها بطريقة غير مشروعة (سواء كانت اراضى زراعية أو غير زراعية - كلما أمكن ذلك) - تحديد الاماكن الخالية فى المناطق المرتفعة الكثافة من اجل اقامة الخدمات العامة .
- خلق الادارة المحلية لحوافز لتشجيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ التنمية المحلية .
- إجراء مسح عن إتجاهات التحضر على الارض الزراعية خلال الفترة السابقة لمعرفة نمو إستخدامات واستعمالات الاراضى .
- إجراء مسح للقطاع الخاص وللأفراد المقيمين فى المناطق العشوائية على الارض الزراعية لمعرفة دوافعهم وأفضلية المواقع المختلفة للتوطن وأيضاً الحوافز المناسبة لكى يقبلوا التوطن على الارض الصحراوية بدلاً من الارض الزراعية .
- مسح عن أسواق الأرض والإسكان للأفراد متوسطى الدخل .
- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار لزيادة الإنتاج الزراعي .

ورقة خلفية لمناقشة :

فلسفة الدين العام في مصر

مشكلة تراكم الدين الداخلي وطرق العلاج المطروحة

تعريف الدين العام المحلي في مصر :

" يتوقف تحديد حجم الدين العام المحلي وعينه ، على وضع تعريف محدد لهذا الدين ، إذ يرى البعض أن هذا المفهوم يجب أن يقتصر فقط على الدين العام الحكومي ، أي الخاص بتعاملات الحكومة مع قطاعات الاقتصاد القومي . ويستبعد هذا التعريف العديد من المؤسسات المالية الأخرى والتي تؤثر في مديونية الدولة ككل . ووفقا لهؤلاء يقتصر تعريف الدين العام المحلي على اقتراض الحكومة من خلال اصدار الاوراق المالية والاذون ، واقتراض الهيئات الاقتصادية العامة من بنك الاستثمار القومي والجهاز المصرفي .

ولا يأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار حقيقة الموقف المالي الصحيح للحكومة ، حيث يؤدي الاقتصار على الاخذ برصيد الحكومة المركزية فقط ، إلى تقديم صورة مشوهة وغير حقيقية للوضع المالي .

ولذلك نرى أن المفهوم الادق للدين العام المحلي في مصر هو الذي يتضمن موارد بنك الاستثمار القومي التي يتم توجيهها إما الى الحكومة أو الهيئات الاقتصادية ، أو ما يتم توجيهه لوحدات القطاع العام ، بالإضافة الى ما تقتضيه الحكومة ، سواء من خلال اصدار أوراق مالية وأذون ، أو اقتراض المباشر من الجهاز المصرفي " ١ .

وعلى ذلك فالدين العام المحلي في مصر يتكون من :

▣ اقتراض الحكومة .

▣ اقتراض الهيئات العامة الاقتصادية .

▣ اقتراض بنك الاستثمار القومي .

فتقتصر الحكومة من خلال ثلاث طرق هي اصدار الاوراق المالية واصدار اذون اخزائة واقتراض من بنك الاستثمار القومي ، مع الاخذ في الاعتبار صافي مديونيتها أو دائنيتها تجاه الجهاز المصرفي . ونظرا لأن باقي موارد بنك الاستثمار القومي التي لم توجه لتمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية يتم استخدامها في تمويل احتياجات وحدات القطاع العام والقروض الميسرة . لذا يمكن اعتبار موارد بنك الاستثمار القومي بكاملها مضافا إليها ما تقتضيه الحكومة سواء من خلال اصدار الاوراق المالية والاذون أو الاقتراض المباشر

^١ التعريف مأخوذ من :

- عبد الفتاح الجبالي (١٩٩٦) " الدين العام المحلي في مصر : الأساليب والحلول " سلسلة كراسات استراتيجية ، مركز الأهرام للدراسات والبحوث والاستراتيجية ، العدد رقم ٧٧ لسنة التاسعة ، ص ٤ .

من الجهاز المصرفي - ممثلة لحجم الدين العام المحلي بالمفهوم الواسع . أما لو اختصرنا مفهوم الدين على اقتراض الحكومة من خلال اصدار الاوراق المالية والاذون بالاضافة إلى اقتراضها بجانب الهيئات الاقتصادية من الجهاز المصرفي وبنك الاستثمار القومي فإن ذلك يمثل مفهوما ضيقا للدين العام المحلي^٢ .

الجدول رقم (١)

حجم ومكونات الدين العام المحلي في مصر

خلال الفترة ١٩٨٥ - ٢٠٠٤

بالمليون جنيه

السنة	الدين العام على الحكومة	الدين المحلي على الهيئات الاقتصادية	الدين العام المحلي على الحكومة والهيئات الاقتصادية	صافي الدين المحلي على بنك الاستثمار القومي	اجمالي الدين العام المحلي
١	٢	٣	٤	٥	٦
١٩٨٥	٠.٠٠٠	-	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠
١٩٨٦	٠.٠٠٠	-	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠
١٩٨٧	٤١,٦٥٨	-	٤١,٦٥٨	٧١٨	٤٢,٣٧٦
١٩٨٨	٥٠,٣٨١	-	٥٠,٣٨١	(١,١٥١)	٤٩,٢٣٠
١٩٨٩	٣٢,٣٨٣	-	٣٢,٣٨٣	٢٥,٢٣١	٥٨,٦١٤
١٩٩٠	٥٥,٨٤٥	١٠,٧٠٩	٦٦,٥٥٤	٨,٤٨٢	٧٥,٠٣٦
١٩٩١	٧١,٤١١	١٤,٦١٨	٨٦,٠٢٩	٩,٨٣٢	٩٥,٨٦١
١٩٩٢	٨١,٢٠٧	٩,٧٣١	٩٠,٩٣٨	١٥٠,٥٥٨	١٠٥,٩٩٦
١٩٩٣	٨٧,٣٢٨	١٢,٤٣٨	٩٩,٧٦٦	١٢,٩٢٢	١١٢,٦٨٨
١٩٩٤	٩٥,٩٣٥	١٤,٨٥٢	١١٠,٧٨٧	١٢,١٧٧	١٢٢,٩٦٤
١٩٩٥	١٠٥,٠١٣	١٥,٧٣٤	١٢٠,٧٤٧	١٦,١٩٩	١٣٦,٩٤٦
١٩٩٦	١١٤,٠٩٨	١٨,١٥٩	١٣٢,٢٥٧	١٨,٧٤٥	١٥١,٠٠٢
١٩٩٧	١٢٥,٤٩٣	٢٢,٩٧٧	١٤٨,٤٧٠	٢٢,١٥٢	١٧١,٦٢٢
١٩٩٨	١٣٦,٧١٣	٢٢,١٧٤	١٥٨,٨٨٧	٢٨,٦٩٦	١٨٨,٥٨٣
١٩٩٩	١٤٧,١٥٥	٣٤,٩١٦	١٨٢,٠٧١	٣٤,٩١٦	٢١٦,٩٨٧
٢٠٠٠	١٦٤,٣٩٢	٣٧,٣٥٥	٢٠١,٧٤٧	٤٢,٥٩٦	٢٤٥,٥٢٣
٢٠٠١	١٩٤,٨١٠	٤١,٦٥٤	٢٣٦,٤٦٤	٥٤,٣١٣	٢٩٠,٧٧٧
٢٠٠٢	٢٢١,٢٢٩	٤١,٤٤١	٢٦٢,٦٧٠	٦٧,٤٣٥	٣٣٠,١٠٥
٢٠٠٣	٢٥٢,١٨٥	٣٩,١٩٥	٢٩١,٣٨٠	٧٩,٢٣٩	٣٧٠,٦١٩
٢٠٠٤	٢٦٩,٢٧٩	٤٢,٢٩٩	٣١١,٥٧٨	٨٩,٣٤٨	٤٠٠,٩٢٦

المصدر : الجدول رقم (١١) بالملحق الاحصائي ، * بيانات عام ٢٠٠٤ تقديرية على أساس متوسط معدل نمو الدين العام خلال ٥ سنوات سابقة .

بناء على التعريف السابق يوضح الجدول رقم (١) ان رصيد الدين العام المحلي في مصر يقدر بـ ٢٤,٦ مليار جنيه في عام ١٩٨٥ ، وتزايد الرصيد إلى ما يقرب من ٤٠٧,٠ مليار جنيه في عام ٢٠٠٤ ، بزيادة تقترب من ٣٨٠ مليار جنيه خلال ١٩ سنة . ومع الاخذ في الاعتبار حجم الزيادة المتوقعة* في الدين العام المحلي خلال العام المالي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ . فإن الدين العام المحلي بمفهومه الواسع يوضح أن حجم ما تم اقتراضه من ديون داخلية في الاقتصاد المصري يبلغ ما يقرب من ٤٠٠ مليار جنيه خلال الفترة

^١ المجلس القومي المتخصصة (١٩٩٨) " الدين العام المحلي والخارجي " تقرير المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ، الدورة الرابعة والمضروب ، ص ٧٣ - ٧٤ .
^٢ يمكن ان تكون الزيادة على الاقل في حدود ٢٠ مليار جنيه خلال العام المالي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ .

١٩٨٥ - ٢٠٠٥ (٠,٤ تريليون جنيهه خلال ٢٠ سنة) . وهذا يبرهن على ان حجم ما تم اقتراضه من دين داخلي في مصر يمثل ارسدة لا يستهان بها لا بد وأن ينعكس أثرها بقوة على التنمية في مصر .

مع ملاحظة ان الهيئات الاقتصادية التي هي احد روافد الدين العام الداخلي تبلغ أصولها ٤٣١,٥ مليار جنيهه في يونيو ٢٠٠١ ، وحقوق الملكية فيها ٦٨,٠ مليار جنيهه ^٣ . وحققت الهيئات الاقتصادية فائضا قدره ١١,٢ مليار جنيهه بمعدل عائد على الاصول يقدر بـ ٢,٧ % . وهذا يوضح تدني معدل العائد على الاصول لدى الهيئات الاقتصادية . وان معدل العائد على الاصول كان من المفترض ، وفقا لمعدل الفائدة على القروض ، ان يتراوح بين ٦٧,٠ - ٥٦,٠ مليار جنيهه . أي أن هناك خسائر سنوية يتراوح قدرها بين ٥٦,٠ - ٤٥,٠ مليار جنيهه .

ففي دراسة لبنك الاستثمار القومي أوضح أن معدل العائد على الاستثمار في شركات القطاع العام يتراوح بين ٢,٨ % عام ١٩٨٨ - ٣,٥ % عام ١٩٩٠ . فهذه النسب المنخفضة كانت احد الاسباب التي دعت لتبني برنامج الاصلاح الاقتصادي لانخفاض عائد الفرصة البديلة لهذه الاستثمارات .

فهل تطرح فكرة خصخصة بعض الهيئات الاقتصادية لتدني معدلات العائد لديها ؟
والحجم المتزايد لأرسدة الدين العام المحلي في مصر يفتح المجال لمناقشة تحديد الحجم المناسب للدين .

الحجم المناسب من الدين العام:

لا يوجد في النظرية الاقتصادية حجم أو نسبة أمثل يمكن من خلالها الحكم على مناسبة حجم الدين العام في أي دولة . وعلى الرغم من خلو النظرية من تحديد دقيق للحجم المناسب للدين العام ، إلا أن هناك فلسفة عامة للاقتصاد الراسمالي يمكن من خلالها الاسترشاد لتحديد الحجم المناسب للدين العام .

^٣ عبد الفتاح الجبالي (١٩٩٩) " الدين العام المحلي في مصر : الاسباب والحلول " سلسلة دراسات استراتيجية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد رقم ٧٧ السنة التاسعة ، ص ٤ .
^٤ د. محمود عبد الحافظ (٢٠٠١) " اظهار مقترح للسياسات الاقتصادية تجاه ادارة الدين العام الداخلي بمصر " ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، ص ٦٦ .
- مجلس الشورى (١٩٩٤) " تقييم مبدئي لبرنامج الاصلاح الاقتصادي : نتائج المرحلة الاولى " التقرير رقم ١٨ ، ص ٨٢ .

الجدول رقم (٢)

نسبة الدين الحكومي وعجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي
في بعض دول العالم عام ٢٠٠٣

الدولة	نسبة الدين العام الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي %	نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي %
اليابان	١١٨,٦	٢,٤
الولايات المتحدة	٥٤,٦	٢,٤
المتحدة المتكدة	٢٤,٨	٢,٢
المكسيك	٦٤,٢	٢,٩
فرنسا	٦٢,٧	٤,١
إيطاليا	٤٤,٦	٢,٤
كندا	٨٠,٣	٢,٤
شونان	١٠٢,٠	٢,٢
دول الاتحاد الأوروبي (١٢ دولة)	٧٠,٦	٢,٧
دول الاتحاد الأوروبي (١٣ دولة)	٦٤,٢	٢,٣
دول الاتحاد الأوروبي (١٥ دولة)	٦٣,٣	٢,٨
البنغال	٤٥,٠	١,٥
سنتياغو	٤٢,٨	٢,٦
الجزائري	٥٩,٣	٢,٨
كندا	٤٥,٢	٢,٢
السويد	٥١,٨	٠,٧
الترويج	٨٢,٢	٨,٢
الهند	٢٦,٦	٢,٢
هولندا	٥٤,٨	٢,٢
جمهورية تشيخه	٣٧,٦	١٢,٩
البحرين	٥٩,٦	٥,٢
بولندا	٤٨,٧	٤,٢
روسيا	٩٠,٠	٢,٤
مصر	٢١,٩	١٢,٣
إيران	٢١,٩	٠,٦
لبنان	٤٨,٦	١,٧
كوبا	٤٨,٦	١,٨
البحرين	٢٧,١	١,٨
سوليفيا	٢٧,١	١,٨

المصدر : موقع الاتحاد الأوروبي على شبكة المعلومات ، وتقرير OECD Economic Outlook ٢٠٠٣

هذه الفلسفة ترى أهمية تقليص حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . فمن الجدول رقم (٢) يتضح أن أغلب الدول الرأسمالية تسعى لخفض نسبة الدين الحكومي وعجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي في إطار رؤية ليبرالية جديدة . أما اليابان وإيطاليا وكندا واليونان فتبدو كدول استثناء ، لكنها تعمل في اتجاه خفض النسبة المرتفعة لكل من الدين الحكومي وعجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

ومن الجدول يلاحظ أن نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي تصل في مصر إلى ٩٠ % ، أو ١٠٣,٠ % * وهي تعد من أكبر النسب في العالم . كما أن نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي تعد هي الأخرى من أكبر النسب المذكورة في الجدول .

* النسبة ١٠٣ % بناء على إعادة تعريف الدين العام في مصر ، انظر من هذه الورقة .

فلسفة الإصلاح الاقتصادي في مصر:

نشأ برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر انعكاساً للمشكلات المتزايدة في الاقتصاد خلال الثمانينات. كما جاء البرنامج مبنيًا على نهج الفكر الرأسمالي الجديد الذي يرى تراجعاً لنفوذ الفكر الكينزي التدخلّي لصالح الكلاسيكيين الجدد وأصحاب فكر اليمين الجديد^٥. فنشطت في نهاية السبعينات دعوات لتقييد دور الدولة بسبب استمرار العجز في موازنتها المالية، وظهور ضعف أجهزتها البيروقراطية.

ونفوذ الفكر الكينزي هو الفلسفة التي بررت التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي خلال فترة ١٩٤٥ - ١٩٧٠، وهي الفلسفة التي بدأت تواجه نوعاً من الاحتضار. وبدأ معها سيادة الفكر النيوكلاسيكي وفكر المدرسة النقدية المعتمد على الليبرالية الشديدة وقصر دور الدولة على أداء وظائفها التقليدية^٦.

ومن سيادة الفكر الكينزي، لما يقرب من ٣٠ سنة، ثم العودة إلى الإيمان بدور الحرية الاقتصادية وأهمية عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، يكون الاقتصاد الرأسمالي قد عاد إلى فكرته الأولى عن الآثار السلبية للتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي. لذلك علت، خلال فترة السبعينات وما بعدها، أفكار واسماء علماء المدرستين النيوكلاسيكية والنقدية، ومنهم ميلتون فريدمان، فون هايك.

واستدعى علو الفكر النيوكلاسيكي ومدرسة النقيديون الاتجاه لتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي في معظم دول العالم الرأسمالي. ومن ثم اتجه حجم الدولة وعجز موازنتها والدين العام للتخفيض التدريجي.

كيف يمكن تجديد الحد المناسب من الدين العام:

لا يخفى أن العجز الكلي في الموازنة يمثل الدين العام الداخلي والخارجي^٧. وقبل الإصلاح الاقتصادي في مصر كانت الموازنة العامة تعاني من عجز مستمر، وكان المصدر الرئيسي لتمويل العجز هو التمويل الخارجي. ومن ثم عانت مصر من مشكلة تراكم

^٥ د. جنت السلطاني (١٩٦٥) "الإصلاح المالي والضريبي في مصر بين اعتبارات لكفاءة الاقتصادية والدخل الاجتماعي" مجلة مصر للمعاصرة، العدد ٤٢٩ - ٤٤٠، يوليو - أكتوبر، ص ٢.
^٦ سيد فبورب (٢٠٠٠) "عجز الموازنة العملة للدولة: النظرية والصراع الفكري" القاهرة، ص ١٠١.
^٧ د. عطف على عزت (١٩٨٥) "تطور الدين العام للدول في مصر"، المؤتمر العلمي السنوي للمترجمين للاقتصاديين المصريين، القاهرة، نوفمبر، ص ٣ - ٤.

المديونية الخارجية . ولكن بعد تخفيض قدر من الديون الخارجية على مصر، وتبنيها لبرنامج للإصلاح الاقتصادي ، أصبح التمويل الداخلي هو الأنسب لتمويل عجز الموازنة العامة .

لذلك فتراكم الدين العام الداخلي خلال فترة الإصلاح الاقتصادي هو البديل الجديد لتراكم الدين الخارجي قبل الإصلاح الاقتصادي . وأن أداء الديون الحكومية ، قبل وبعد الإصلاح لم يتغير أو يتحسن من حيث إنتاجية الديون مقارنة بمعدلات الفائدة على هذه الديون .

فقواعد الحكم على جودة استخدام الديون يمكن استنتاجها من :

رغم أن الحكومات تستطيع الاقتراض إلى ما لا نهاية ، إلا أنه ينبغي عليها ، على المدى البعيد التمتع بالقدرة المالية على الوفاء ، على الأقل بجزء من تكاليف الفوائد المستحقة عليها ، دون اللجوء إلى الاقتراض من جديد ، وإلا فإن مستوى الدين سوف يأخذ في الارتفاع بصورة مستمرة . ولا يستثنى من ذلك سوى قيام الحكومة باستخدام الموارد بكفاءة عالية . بحيث ينمو الاقتصاد بشكل مستمر ، وبمعدل يزيد عن سعر الفائدة الحقيقي المستحق على الدين الحكومي ^٨ .

من هنا فحدود استمرار تراكم الدين العام المحلي هي إنتاجية الدين العام ، إذ أن تراكم الدين يؤدي إلى استقطاع نسبة عالية من الإيرادات لدفع الفوائد المستحقة على هذا الدين ، وعندها تعجز الحكومة عن توفير الموارد اللازمة لتمويل استثماراتها العامة فتلجأ إلى الضرائب الاختلافية التي تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي ، وقد تلجأ في النهاية إلى آلية التمويل عن طريق زيادة عرض النقود (الإصدار) ^٩ .

ولكن ينبغي معرفة أن استمرار عجز الميزانية الحكومية ، لا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع نسبة الدين العام ، حتى لو كان التمويل بالاقتراض ، إذا كان معدل نمو الناتج المحلي أعلى من سعر الفائدة على الدين العام . وبالتالي فإن افتراض سعر فائدة أقل ، من معدل نمو الناتج المحلي ، هو العامل الحاسم في وجود سقف محدد لنسبة الدين العام . فإذا كان الناتج في حالة نمو مستمرة . وإذا كانت نسبة مصروفات خدمة الدين (أقساط وفوائد) من أجمالي الإنفاق العام ثابتة ، فإن ذلك لا يثير مخاوف كبيرة .

^٨ عبدفتاح الجبالي (١٩٩٩) "دين البلد المحلي في مصر - الأسف والطارف" ، كراسات استشرافية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، السنة التاسعة ، العدد ٧٧ ، ص ٦ .
^٩ عدل محمد المهدي (٢٠٠١) "نطاق الدين العام المحلي ظل نمو الاقتصاد في مصر" مجلة لدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة جامعة بنها ، السنة ١٩ العدد الأول ، ص ١٦٩ .

أما إذا كان سعر الفائدة على الدين العام يتجاوز معدل النمو الأسمى للاقتصاد ، فإن الدين العام سوف يميل إلى النمو بوتيرة أسرع من إجمالي الناتج المحلي ، إلا إذا كان البلد يتمتع بفائض في الموازنة العامة. وكلما اتسعت الهوة بين سعر الفائدة ومعدل النمو ، كبر حجم الفائض المطلوب للحفاظ على نسبة الدين إلى إجمالي الناتج المحلي .

وهكذا يؤثر معدل النمو الحقيقي على أوضاع الدين الحكومي ، فتمو الاقتصاد بخطوات أبطأ من سعر الفائدة الحقيقي يترتب عليه نمو الدين بخطوات أسرع من قدرة الحكومة على سداده ، وبالتالي فإن استهداف سقف محدد لنسبة الدين يتطلب سياسة اقتصادية تحقق نمو اقتصادي أعلى من سعر الفائدة ، وفي الوقت نفسه تحقق عجزا أساسيا لا تزيد نسبته عن مقدار محدد ^{١٠} . فتتبع المخاطر حين تترك النسبة بين الدين الحكومي وإجمالي الناتج المحلي ترتفع بمرور الوقت ^{١١} .

مما سبق يلاحظ أن العامل الأساسي والحاسم في تراكم الدين العام ، هو مقارنة معدل النمو الأسمى للناتج المحلي الإجمالي بمعدل الفائدة على الدين العام .

الجدول رقم (٣)

مقارنة بين متوسط معدل نمو الناتج المحلي ومعدل نمو الدين العام المحلي

خلال الفترتين ١٩٨٥ - ٢٠٠٤ ، ١٩٩١ - ٢٠٠٤

١٩٨٥ - ٢٠٠٤	١٩٩١ - ٢٠٠٤	
١٠,٢	٦,٤	متوسط معدل نمو الدين العام المحلي
٩,٦	٥,٦	متوسط معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية
١٣,٩	١٤,٣	متوسط سعر الخصم (أقل من متوسط سعر الفائدة على القروض)
-	١١,٤	متوسط سعر الفائدة على أنواع الخزائنة

المصدر : صحت القسم من الجدول رقم (١١) ، والجدول رقم (١٢) بالملحق الإحصائي ، والتقارير السنوي والمجلة الاقتصادية للبنك المركزي المصري ، أعداد وسنوات مختلفة .

ومن الجدول رقم (٣) يلاحظ ان متوسط معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ، سواء خلال فترة الإصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٤ ، أو خلال الفترة ١٩٨٥ - ٢٠٠٤ ، كان أقل من معدل النمو في سعر الفائدة على القروض العامة ، وأقل كذلك من معدل نمو الدين العام المحلي . ومن ثم فالنتيجة المتوقعة من القواعد السابق ذكرها للحكم على جودة استخدام الدين العام ، هي استمرار تراكم الدين العام المحلي بمرور الزمن .

^{١٠} عبد الفتاح الجبالي (٢٠٠٠) " الاقتصاد المصري من تثبيت إلى النمو " ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ص ص ١٧١ - ١٧٢ .

^{١١} عبد الفتاح الجبالي (١٩٩٩) " الدين العام المحلي في مصر : الأسباب والحلول " سلسلة دراسات إستراتيجية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، العدد رقم ٧٧ السنة الثامنة ، ص ٦ .

وهو ما يلاحظ من الجدول رقم (٤) ، حيث ان متوسط نسبة عبء خدمة الدين العام المحلي إلى الناتج المحلي الاجمالي تزايد من ٤,٦ % خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، إلى ٦,٧ % خلال فترة الاصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٣ . وفي نفس الوقت تزايد متوسط نسبة خدمة الدين العام المحلي إلى الايرادات العامة من ١٤,٤ % خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، إلى ٢٢,٣ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣ . وهو ما يبرهن على ان تراكم الدين العام المحلي خلال فترة الاصلاح هو البديل لتراكم الدين الخارجي قبل الاصلاح الاقتصادي .

الجدول رقم (٤)

متوسط نسبة خدمة الدين العام المحلي إلى الناتج المحلي الاجمالي وإلى الايرادات العامة خلال الفترتين ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، ١٩٩٠ - ٢٠٠٣

١٩٩٠ - ٢٠٠٣	١٩٧٤ - ١٩٩٠	
٦,٧	٤,٦	متوسط نسبة خدمة الدين العام المحلي إلى الناتج المحلي الاجمالي
٢٢,٣	١٤,٤	متوسط نسبة خدمة الدين العام المحلي إلى الايرادات العامة

المصدر : حسب من الجدول رقم (١٠) ، والجدول رقم (١٣) بالملحق الاصيلي

الجدول رقم (٥)

الايرادات العامة والنفقات العامة وحجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة من ١٩٧٤ - ٢٠٠٣

١٩٨١ - ١٩٩٠	١٩٨١ - ١٩٩٠	
٣٩,٠	٢٧,٤	متوسط نسبة النفقات العامة إلى الناتج المحلي الاجمالي
٣٠,١	١٨,٠	متوسط نسبة الايرادات العامة إلى الايرادات الناتج المحلي الاجمالي
٨,٨	٩,٤	متوسط نسبة حجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الاجمالي

المصدر : حسب من الجدول رقم (١٠) ، والجدول رقم (١٣) بالملحق الاصيلي

والجدول رقم (٥) يوضح ان الانخفاض الذي حدث في عجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي من ٨,٨ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣ ، عن ٩,٤ % وتمثل نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ . لم يكن انخفاضاً ناتجاً عن إدارة جيدة للاتفاق العام أو تقليل حجمه ، بل حدث العكس خلال فترة الإصلاح حيث زاد متوسط نسبة النفقات العامة إلى الناتج المحلي الاجمالي من ٢٧,٤ % خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ ، إلى ٣٩,٠ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣ . في الوقت الذي تزايد فيه متوسط نسبة الايرادات العامة إلى الناتج المحلي الاجمالي من ١٨,٠ % خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ ، إلى ٣٠,١ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣ .

وهو ما يوضح ان الانخفاض في عجز الموازنة العامة للدولة كان مبنيا بصفة اساسية على مزيد من الجباية في الاموال .

وما سبق ملاحظة توضح ان معدل نمو الدين العام المحلي من الممكن ان يكون اكبر لو لم تعتمد الدولة على تمويل عجز موازتها من معدل الجباية المتزايد .

كما يوضح أهمية دراسة نظرية تعادل ريكاردو (Ricardian Equivalence) التي ترى ان تقليل الانفاق العام هو العنصر الاهم في التنمية .

نظرية تعادل ريكاردو Ricardian Equivalence " :

تعتبر نظرية تعادل ريكاردو للعالم David Ricardo التي طورها روبرت بارو Robert Barro عام ١٩٧٤ في إطار نظرية التوقعات الرشيدة ، أحد النظريات الهامة عند دراسة موضوع الدين العام .

فتقرر نظرية تعادل ريكاردو أن عجز الموازنة العامة للدولة لا يحدث تأثيرا ايجابيا بزيادة الطلب الكلي . فربما تمول الحكومات انفاقها العام في الوقت الحالي من خلال الضرائب ، أو من خلال القروض العامة . لكنها في المستقبل سوف تسدد هذه القروض بفرض مزيد من الضرائب . لذلك فالخيار الحقيقي هو بين فرض مزيد من الضرائب الآن أو فرض ضرائب جديدة في المستقبل .

لذلك فعجز الموازنة (الضريبة المؤجلة) سيجعل الافراد تدخر الزيادة في الدخل الناتجة عن نقص الضرائب (لتستثمرها في تحقيق عائدات) ، لاحتمال فرض مزيد من الضرائب في المستقبل . اي ان الافراد لن يستهلكوا (سيدخروا) الزيادة في الدخل لتوقعهم فرض مزيد من الضرائب في المستقبل ، ومن ثم فلن يتغير الطلب الكلي ، حيث الزيادة في الانفاق العام قابلها نقص مماثل في الانفاق الخاص .

" - Robert Barro (١٩٨٩) " The Ricardian Approach to Budget Deficit " Journal of Economic Perspectives , ٣ spring , PP. ٣٧ - ٥٤ .

- Robert Barro (١٩٩١) " Reflections on Ricardian Equivalence " NEBR Working Paper NO. ٥٥٠٢ , ٣ spring , PP. ٣ - ١٥ .

- Robert , Barro (١٩٨٥) " Federal Deficits, Interest Rates, and Monetary Policy: Comment " Journal of Money Credit and Banking , November PP., ٦٨٢- ٦٨٥ .

- Douglas W. Elmendorf & N. Gregory Mankiw (١٩٩٨) " Government Debt " PP. ٢١ - ٣٢ .

وعلى ذلك يكون المفهوم العام من نظرية تعادل ريكاردو ، ان العبرة ليست بطريقة التمويل لعجز الموازنة ، بل بخفض الاتفاق العام . فإذا كان التمويل بالدين العام لعدم رغبة الحكومة في فرض ضرائب حالية دون خطط حقيقي من جانبها لخفض الاتفاق العام المتزايد ، فإن الأثر يكون بفرض ضرائب جديدة في المستقبل لتغطية اعباء الدين العام المتراكم ، وذلك لأن المشروعات العامة لا تغطي اعباء خدمة ديونها . إذا المفاضلة ستكون بين فرض الضرائب الآن أو فرض الضرائب في المستقبل .

وغالبا تفضل الحكومات في الدول النامية تمويل عجز الموازنة بالدين العام ، تجنباً لفرض ضرائب باهظة تثير الشعوب ضد الاتفاق العام المتزايد . اي أن الحكومات في الدول النامية تفضل ترحيل الضرائب للمستقبل ، أي لحكومة أخرى .

ملاحظات عامة حول الدين العام في مصر :

الجدول رقم (٦)

مقارنة بين نصيب الفرد من الناتج المحلي ونصيبه من الدين العام

خلال الفترة ١٩٨١ - ٢٠٠٤

السنة	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الدين العام	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الدين العام	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الدين العام	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الدين العام
١٩٨١	٢١٠	٢٤٠	٢١٠	٢٤٠	٢١٠	٢٤٠	٢١٠	٢٤٠
١٩٨٢	١٩٧٤	١٨٧٥	١٩٧٤	١٨٧٥	١٩٧٤	١٨٧٥	١٩٧٤	١٨٧٥
٢٠٠٤	٥٠٦٢	٢٠٤٨٣	٥٠٦٢	٢٠٤٨٣	٥٠٦٢	٢٠٤٨٣	٥٠٦٢	٢٠٤٨٣

المصدر الجدول رقم (١٤) بالمحلق الإحصائي

يلاحظ من الجدول رقم (٦) والجدول رقم (١٤) بالمحلق الإحصائي الآتي :

- خلال الفترة من ١٩٧٤ وحتى ٢٠٠٤ كان نصيب الفرد من الديون أكبر في الغالب من نصيبه من الناتج . بمعنى أن الفرد في مصر بصورة أو باخري كان غالباً ما يستدين لينتج (يستهلك) . فمثلاً في عام ٢٠٠٤ بلغ نصيب الفرد من الديون الداخلية والخارجية ٨١٠٧ جنيه ، في حين كان نصيبه من الناتج ٦٣١٢ جنيهه بفرق استدانة يقدر بـ ١٧٩٥ جنيه .
- نسبة الدين العام المحلي إلى الناتج المحلي الإجمالي ظلت تتزايد من ٥٣,٢ % عام ١٩٨١ إلى ٨٦,٢ % عام ١٩٩١ ، ثم إلى ٨٩,١١ % عام ٢٠٠٤ .

- بينما انخفضت نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي من ٩١,٥ % عام ١٩٩١ إلى ٣٩,٣٣ % عام ٢٠٠٤ .
- نسبة الدين العام المحلي والخارجي إلى الناتج المحلي في مصر طوال الفترة من ١٩٧٤ وحتى ٢٠٠٤ ظلت فوق ١٠٠ % . ولكن متوسط نسبة الدين الداخلي والخارجي إلى الناتج المحلي انخفضت من ١٥٠,٠ % خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، إلى ١٢٦,٠ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٤ . وهو ما يبرهن على ان الاحلال في شكل المديونية هو الذي تغير خلال فترة الاصلاح وليس جودة استخدام الديون . ولعل السبب في ارتفاع متوسط نسبة الدين الداخلي والخارجي إلى الناتج المحلي خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، ارتفاع نسبة الدين العام الداخلي والخارجي إلى الناتج المحلي من ١٤٥,١ % عام ١٩٨٩ ، إلى ٢٤٠,٦ % عام ١٩٩٠ ، بسبب تقييم حجم الديون الخارجية البالغ قدرها ٤٨,٦ مليار دولار بسعر صرف قدره ٣٢٢ قرش للدولار ، بعد ان قيمت الديون الخارجية البالغ قدرها ٤٨,١ مليار دولار في عام ١٩٨٩ بسعر ١١٠ قرش للدولار .
- من الجدول رقم (٦) والجدول رقم (٢) يلاحظ نسبة الدين العام الداخلي إلى الناتج المحلي الإجمالي البالغ قدرها ٨٩,١ % عام ٢٠٠٤ ، تعتبر من اعلي النسب في العالم خاصة إذا ما تمت المقارنة بين حجم الدين العام وقدرة الدولة على سداد الديون العامة (قوة اقتصاد الدولة) .

إعادة تعريف وقياس حجم الدين العام المحلي في مصر :

تنشأ مسألة إعادة تعريف الدين العام في الأدبيات العلمية العالمية لتقدير الحجم الصحيح لمديونية الدولة تجاه القطاعات الاقتصادية^{١٣} .

والجدول رقم (٧) يوضح إعادة تعريف وتقدير حجم الدين العام في مصر بعد إضافة صافي مديونية شركات قطاع الاعمال العام لدى الجهاز المصرفي ، وإضافة ارصدة المتأخرات المستحقة على الحكومة لصالح جهات محلية* .

^{١٣} من ضمن ما يطرح في إطار إعادة تعريف الدين العام في العالم هو ضرورة إعادة تقدير الالتزامات الحكومية تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي (للمعاشات) ، والتأمين الصحي بالقيمة المستقبلية للارصدة الحالية . حيث ان الحكومات تسجل ارصدة نيونتها الداخلية بالقيمة الحالية للمبالغ المدفوعة الآن . في حين انها ملتزمة بدفع ارصدة التأمين والضمان الاجتماعي مضافا إليها عائد استثمار هذه الاموال حتى المستقبل . ومن ثم فارصدة الدين الداخلي حاليا يجب ان تقدر بمقدار الزيادة (الالتزامات المستقبلية) المتوقعة على استثمار هذه الارصدة حتى المستقبل . وفي هذا الاطار يمكن الرجوع للمقالة التالية :

Liqun Liu & Others (٢٠٠٣) " How Large Is the Federal Government's Debt " NCPA Policy Report NO. ٢١٢ , October , PP ٢ - ٤ .

- فإضافة صافي مديونية شركات قطاع الاعمال العام لدى الجهاز المصرفي ، إلى
 رصيد الدين العام المحلي الداخلي ، جاء على اعتبار ان :
- صافي مديونية شركات قطاع الاعمال العام لدى الجهاز المصرفي يظهر ارسدة
 المطلوبات من هذه الشركات ، وهي مازالت تحت ملكية الدولة ، حيث ان هذا
 الرصيد للشركات التي لم يتم خصصتها بعد . ومن ثم يجب إضافة مديونيتها إلى
 مديونية الحكومة إلى أن يتم خصصتها .
 - عندما يتم خصخصة بعض شركات قطاع الاعمال العام ، تأخذ الدولة حصيلة البيع ،
 ثم توجه جزء من الحصيلة لسداد مديونية الشركات المباعة تجاه البنوك الدائنة .

* انظر بالتفصيل دراسة :

Sherine Al-Shawarby & Others (٢٠٠٤) " Fiscal And Public Debt Sustainability IN Egypt "
ECES Working Paper NO, ٩٧, May , PP ٣ - ٤ .

في إطار عملية إعادة تعريف وقياس الدين العام في مصر ترى الدراسة السابقة ضرورة زيادة الدين العام برصيد الحساب المجدد لإعادة جدولة الديون الخارجية لمصر ضمن اتفاق نادي باريس ١٩٩١ ، والذي يقدر رصيده بـ ١٥.٨ مليار دولار في عام ٢٠٠٣ . على اعتبار ان رصيد الحساب هو التزام على الحكومة المصرية تجاه قطاعات محلية تحت حساب اعادة جدولة الدين الخارجي لمصر .

- وتقدر المتأخرات الحكومية عن ديونها الممتحقة عليها تجاه المشروعات التي تم تنفيذها داخل وخارج الخطة بـ ٢٥ مليار جنيه في عام ٢٠٠٠ ، ويخصم ٥ مليار جنيه قيمة الممتحقات الحكومية لدى الغير (من الضرائب ، وجمارك ، وديون) على الجهات الداخلية ، يصبح رصيد المتأخرات الممتحقة على الحكومة ٢٠ مليار جنيه في عام ٢٠٠٠ .

انظر بالتفصيل في تقرير المتأخرات الحكومية :

د. فائزة الرفاعي (٢٠٠٠) " قضية السيولة في مصر : الاسباب والحلول " لمركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ورقة عمل رقم ٤١ ، يوليو ، ص ١٧ .

الجدول رقم (٢)

تقدير حجم الدين العام المحلي
بعد إضافة مديونية شركات قطاع الاعمال العام والمتاخرات الحكومية

خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣

السنة	حجم الدين العام المحلي	مديونية شركات قطاع الاعمال العام	الدين المحلي	أرصدة المتاخرات الحكومية بالمليون جنيه	الدين العام	الدين العام	مديونية قطاع الاعمال العام المصري	حجم الدين العام المحلي	نسبة الدين العام من الدين العام محلياً (إليه مديونية قطاع الاعمال العام والمتاخرات الحكومية المحلي)
١٩٩١	٦٠,٧٤٠	١٠,٧١٧	٩٥,٨٦١	١٠,٦٥٧٨	١١,٢٤٦	١١٧,٨١٩	١١١,٢٠٠	١٠٥,٩٥	٢,١٧١
١٩٩٢	٩,٢٧٠	١١,٣٨٤	١١٧,٣٨٠	١٢٨,٧٦٤	١٢,٣٥٤	١٤٦,١١٨	١٣٩,١٠٠	١٠١,٤٥	٢,٥٥٠
١٩٩٣	١٠,٥٥٢	١٢,٤٤٥	١٦٦,١٣٣	١٣٨,٥٧٨	١٣,٥٢٦	١٥٢,٠٩٩	١٤٦,٢٤٦	١٠٤,٠١	٢,٦٩٥
١٩٩٤	١٤,٣١١	١٤,٢٥٦	١٦٨,٣١٥	١٥٢,٦٦٦	١٤,٩٦٥	١٦٧,٦٣١	١٦٣,٢١١	١٠٢,٧١	٢,٩١٣
١٩٩٥	١٦,٣١٣	١٦,٩٧٢	١٥٣,٩١٨	١٧٠,٨٩٠	١٥,٨٧٩	١٨٦,٧٦٩	١٩٢,٤٣١	٩٧,٦	٣,٠٨٢
١٩٩٦	١٥,٥٠١	١٧,٨٦١	١٦٨,٨٢١	١٨٦,٦٤٠	١٦,٧٥٩	٢٠٣,٣٩٩	٢١٦,٦٥٤	٩٣,٨٨	٣,٢٩٩
١٩٩٧	٢١,١٠٠	١٩,٨٩٠	١٩١,٥٠٢	٢١٦,٤٠٢	١٧,٦٥١	٢١٩,٠٥٣	٢٤٧,٣٢١	٩٢,٦٦	٣,٧٥٤
١٩٩٨	٢٧,١٥٤	١٧,٢٢٢	٢٠٥,٩٠٥	٢٢٣,٢٢٧	١٨,٧٢٤	٢٤١,٩٥١	٢٨٧,٥٦١	٨٤,١٢	٣,٨٥٨
١٩٩٩	٢٣,١٥٤	١٦,١٨٤	٢٣٣,١٧٣	٢٤٩,٣٥٧	١٩,٧٦٤	٢٦٩,١٢١	٣٠٧,٦٣١	٨٧,٤٨	٤,٢١٢
٢٠٠٠	٢٢,٣٥٩	١٥,٢٢٥	٢٦٠,٨٤٨	٢٧٦,١٧٣	٢٠,٤٢٥	٢٩٦,٥٩٨	٣٤٠,١٢٣	٨٧,٢٠	٤,٥٤٩
٢٠٠١	٢٨,٩٠٩	١٥,٢٩٥	٣٠٦,١٧٢	٣٢١,٥٦٧	٢٠,٤٢٥	٣٤١,٩٩٢	٣٥٨,٧٤١	٩٥,٢٣	٥,١٣٩
٢٠٠٢	٤١,٣٥٦	١٦,١٢٣	٣٤٥,٩٢٨	٣٦٢,٠٠١	٢١,٣٥٤	٣٨٣,٤٠٥	٣٨١,٧١٢	١٠٠,٤٤	٥,٦٤٨
٢٠٠٣	٤٩,٩٣٩	١٦,٨٠٧	٣٨٧,٤٢٦	٤٠٤,٢٣٣	٢٢,١٠٤	٤٢٦,٣٣٧	٤١١,٥٢١	١٠٢,٦٠	٦,١٦٠

المصدر : الجدول رقم (١٠) بالملاحق الإحصائي ، والتقارير السنوي للبنك المركزي اعداد وسنوات مختلفة .

- الفرق بين رصيد الدين العام في عام ٢٠٠٣ ، ورصيد الدين العام في عام ١٩٨٤ يقدر بـ ٤٠٠ مليار جنيه (٠,٤ تريليون جنيه) . حيث يبلغ رصيد الدين العام ٢٤,٦ مليون جنيه في عام ١٩٨٤ ، بينما ارتفع إلى ما يقرب من ٤٢٦,٣ مليار جنيه في عام ٢٠٠٤ ، إذا ما أضيف رصيد مديونية شركات قطاع الاعمال العام (التي مازالت في حوزة الحكومة) ، وإضافة أرصدة المتاخرات الحكومية التي يصل تقديرها إلى ما يقرب من ٢٢,١ مليار جنيه في عام ٢٠٠٣ .
- وصلت نسبة الدين العام بعد إعادة تعريفه إلى الناتج المحلي الاجمالي إلى ما يقرب من ١٠٣,٦% ، وذلك بعد إضافة صافي مديونية شركات قطاع الاعمال العام لدى الجهاز المصرفي والمتاخرات الحكومية للجهات المحلية .
- بالرجوع إلى الجدول رقم (٢) نجد ان نسبة الدين العام الداخلي في مصر تعد من اكبر الدول في العالم ، خاصة إذا ما قارنا قدرة الاقتصاد المصري على تحمل هذا الحجم من الديون ، مقارنة بقدرة الاقتصاد الياباني ، او الايطالي ، او الكندي .

أوجه إنفاق الدين العام في مصر :

عادة ما تذكر الحكومة حين يتم الاستفسار عن مشكلة تراكم أرصدة الدين العام الداخلي ، بأن الدين العام يقابله أصول تغطي حجم المديونية . ولكن من الجدول رقم (٨) يلاحظ ان الدين العام المحلي زاد بمجموع أرصدة يقرب من ٣٢٨,٢ مليار جنيهه خلال الفترة ١٩٨٧ - ٢٠٠٣ ، في حين أن رصيد العجز المتراكم في الموازنة الاستثمارية يقدر بـ ١٧٨ مليار جنيهه خلال نفس الفترة . اي ان هناك ما يقدر بـ ١٥٠,٢ مليار جنيهه لم تغطي الاتفاق الاستثماري خلال الفترة ١٩٨٧ - ٢٠٠٣ .

وبنفس طريقة التقدير فإن ١٢٤,٦ مليار جنيهه زيادة في أرصدة الدين العام لم تغطي عجز الموازنة الاستثمارية خلال فترة الاصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٣ .

وبملاحظة أن الجزء الأكبر من مجهودات الحكومة في سياستها لتخفيض عجز الموازنة خلال فترة الاصلاح الاقتصادي اتجه إلى تخفيض الإنفاق الاستثماري ، لعدم تمكنها من خفض الإنفاق الجاري ، بالرغم من الآثار السلبية لخفض الإنفاق الاستثماري على النمو الاقتصادي^{١٤} . يعرف ان الزيادة في أرصدة الدين العام الداخلي خلال فترة الاصلاح لم تمول في مجملها الاصول الاستثمارية ، بل إن جزء منها كان لتمويل الإنفاق الجاري .

فمن الجدول رقم (٩) يتضح أن نسبة ما انفق على الاستخدامات الاستثمارية والمستحقات الاستثمارية خلال فترة الاصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٣ ، لا يتعدى في احسن الاحوال ٢٦,٣ % من إجمالي النفقات العامة خلال نفس الفترة .

^{١٤} د. محمد باهر عليم (١٩٩٣) " أثر برنامج الاصلاح على تخفيض عجز الموازنة في مصر " مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٣١ ، يناير ، ص ٢٢ .

الجدول رقم (٨)

الفرق بين الرصيد المتراكم للدين العام الداخلي والعجز المتراكم في الموازنة الاستثمارية
خلال الفترة ١٩٨٢ - ٢٠٠٣

١٩٨٢ - ٢٠٠٣	١٩٨٢ - ٢٠٠٣	
١٥٠,١٤٨	١٧٨,٠٥١	إجمالي العجز المتراكم في الموازنة الاستثمارية
٢٧٤,٧٥٨	٣٢٨,٢٤٣	تزايد في ارصدة الدين العام
١٢٤,٦١٠	١٥٠,١٩٢	إجمالي الفرق بين العجز المتراكم في الموازنة الاستثمارية وتزايد في الدين العام

المصدر : حسب قسم الجدول رقم (١٠) بالملحق الإحصائي .

الجدول رقم (٩)

نسبة أهم بنود الاتفاق العام إلى إجمالي الاتفاق العام
خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣

١٩٩١ - ٢٠٠٣	
٢٢,٨٣	نسبة الاتفاق العام المخصصة لخدمة الدين الداخلية والخارجية في الموازنة / الاتفاق العام
٢٤,٢٢	الأجر والدعم / الاتفاق العام
٢١,٣٣	نسبة استخدامات الاستثمارية / الاتفاق العام
٢٤,٢١	نفقات جارية للتشغيل والمباني والمستلزمات تشغيلية / الاتفاق العام
٢,٣٨	تمويل جزئ للهيئات / الاتفاق العام
٥,٠٥	مستحقات استثمارية والتزامات زمنية / الاتفاق العام

المصدر : حسب قسم الجدول رقم (١٠) بالملحق الإحصائي .

برنامج علاج الدين العام الداخلي في مصر :

وضعت وزارة المالية^{١٥} برنامجاً لعلاج وإدارة الدين العام في مصر . ويقوم هذا

البرنامج على :

- تدبير التمويل (للدين العام - عجز الموازنة) من القطاع غير الحكومي لتغطية احتياجات اقتراض الحكومة .
- تخفيض تكلفة الاقتراض إلى أدنى حد ، أخذاً بالحسبان التنسيق مع السياسة النقدية.

^{١٥} السيد الأستاذ / عبد الفتاح الجبالي - مستشار السيد وزير المالية عرض جزء من البرنامج في مقالة بجريدة الامرام بعنوان " الدين العام بين التحويل والتمويل " بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ ، ص ٢٠ .

ويستهدف البرنامج :

- فيما يتعلق بالاجل القصير فإن البرنامج يقوم على عمل ادارة التدفقات النقدية ، واعدادة هيكله الدين الحكومي وانشاء نظام المتعاملين الرئيسيين ، واستبدال الدين عالي التكلفة بديون منخفضة التكاليف بالوسائل العالمية المالية المعروفة .
- وقد بدأت الحكومة بالفعل ومنذ فترة في اعادة هيكله الدين الحكومي من خلال احلال سندات ذات العائد المرتفع بسندات أخرى ذات عائد منخفض ، او استهلاكها كليا او جزئيا ، إذ تم استهلاك سندات بسعر فائدة ١١% بسندات بسعر فائدة ٨ % ، كما تم اهلاك سندات الخزانة ٢٠٠٣ في اول اكتوبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٤ مليارات جنيهه وبسعر فائدة ١١ % وتم اصدار سندات خزانة بذات القيمة بسعر فائدة ٨,٠ % .
- كما تدرس الحكومة حاليا عملية اصدار اوراق مالية طويلة الاجل ، لتحصل محل الاوراق قصيرة الاجل ، كما تم اتخاذ بعض الاجراءات التنفيذية في هذا الصدد ، بتنوع آجال الاوراق المالية الحكومية ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل ، مما يساعد على تخفيض اعباء الدين العام .
- كما تجدر الإشارة ، إلى أن الحكومة بدأت بالفعل في تطبيق نظام المتعاملون الرئيسيون في الاسواق المالية الحكومية للأذون والسندات على الخزانة العامة ، مما سيؤدي إلى اعادة هيكله الدين . وذلك باعتبارها مسؤولة إلى تحويل اذون وسندات الخزانة إلى اوراق مالية قابلة للتداول ، ولاي يخفي ما لذلك من آثار خاصة على سوق المال المصرية .
- أما على المدى المتوسط والطويل فإن البرنامج يقوم أساسا على خفض العجز في الموازنة عن طريق (إدارة الانفاق العام إدارة حكومية ورشيدة ، وتنمية الإيرادات العامة دون فرض اية اعباء على محدودي الدخل ، وحسن إدارة المخزون الحكومي ... الخ) .
- تعمل الوزارة على تنمية الموارد المحلية عن طريق توسيع الطاقة الضريبية لتشمل جميع قطاعات المجتمع ، وهو ما يتطلب رفع الوعي الضريبي والعمل على دمج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد القومي ، واصلاح النظام الضريبي والادارة الضريبية .
- استبدال الديون بأصول للتأمينات الاجتماعية .

تقديم سريع لبرنامج علام الدين العام الداخلي :

- أولا : تبحث الحكومة عن مصدر تمويل جديد ندينها الداخلي لذلك تعمل على :
- تدبير التمويل (للدين انعام - عجز الموازنة) من القطاع غير الحكومي لتغطية احتياجات اقتراض الحكومة .
 - تطبيق نظام المتعاملون الرئيسيون في الأسواق المالية الحكومية للأذون والسندات على الخزنة العامة .
- وهذا يدل على أن الحكومة لا تهدف لتقليل حجم المديونية الداخلية ، بل تسعى لزيادة مديونيتها تجاه قطاعات اقتصادية أخرى .
- ثانيا : اتجاه الحكومة إلى :

- تخفيض تكلفة الاقتراض إلى أدنى حد . أخذا بالحسبان التنسيق مع اسياسة النقدية .
 - واستبدال الدين عالي التكلفة بديون منخفضة التكاليف .
 - إحلال سندات ذات العائد المرتفع بسندات أخرى ذات عائد منخفض .
- يعد انتكاسة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي ، حيث انتهى زمن الاقتراض بأسعار فائدة تفضيلية منذ تحرير أسعار الفائدة في بداية الإصلاح الاقتصادي .
- ثالثا : اتجاه الحكومة إلى :

- إصدار أوراق مالية طويلة الأجل ومتوسطة ، لتحل محل الأوراق قصيرة الأجل .
 - استهلاك سندات بسعر فائدة ١١ % بسندات بسعر فائدة ٨ % ، كما تم إهلاك سندات الخزنة ٢٠٠٣ في أول أكتوبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٤ مليارات جنيه وبسعر فائدة ١١ % وتم إصدار سندات خزنة بذات القيمة بسعر فائدة ٨,٠ % .
- يعتبر من قبيل ترحيل الدين الداخلي قصير الأجل (الحالي) إلى دين داخلي طويل الأجل (المستقبلي) لتتحمله أجيال أخرى . ولا يعتبر من قبيل تخفيض أو استهلاك الدين الداخلي . وهو ما يتطلب دراسة موضوع العدالة بين الأجيال في تحمل أعباء تراكم الديون الحكومية .

رابعا : أما اتجاه الحكومة إلى :

- خفض العجز في الموازنة عن طريق (إدارة الإنفاق العام إدارة حكيمة ورشيدة) . فيطرح التساؤل حول الإدارة الحكيمة والرشيدة للإنفاق العام من قبل الحكومات المتعاقبة .
- خامسا : أما استبدال الديون بأصول للتأمينات الاجتماعية فيحتاج إلى استطلاع رأي المتعاملون والمستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية . لأن ذلك من قبيل الإجراءات التي تحتاج إلى تشريع خاص ، حتى لا تتحمل الحكومات التالية التزامات حكومات سابقة دون تشريع يعكس مصلحة القطاعات المستفيدة من التأمينات الاجتماعية .

جدول رقم (10) حسابات الخساسة للموزنة لمدة ثلاثة ايام الفتره : 1987/86 حتى 2003/2002

2003	2002	2001	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987
33.916	30.616	20.067	25.100	22.562	20.345	16.268	15.764	13.620	11.696	10.003	8.305	7.118	6.064	5.225	4.576
73.253	55.250	57.775	52.555	40.554	42.595	42.474	40.010	35.527	36.044	31.679	24.805	18.572	12.814	12.207	11.828
10.067	16.704	14.024	16.800	14.581	12.303	12.871	11.554	11.181	12.178	8.315	6.316	4.175	3.014	2.472	1.920
4.720	3.176	1.833	1.797	1.028	1.935	2.090	3.706	4.428	3.442	3.944	2.292	1.893	697	539	370
6.226	6.934	4.930	6.924	4.664	4.610	4.478	4.718	3.959	3.418	4.469	3.267	1.898	2.673	2.215	1.952
42.035	39.167	36.189	29.334	25.504	23.747	22.134	19.990	18.014	18.028	14.381	11.829	9.637	7.216	6.623	6.116
8.291	6.467	5.609	6.047	4.600	5.334	5.012									
8.670	6.652	6.721	5.334	5.012											
10.320	16.315	14.354	13.356	12.522											
107.069	95.766	85.043	78.136	68.116	62.940	60.742	55.770	60.147	46.740	41.682	32.990	18.878	17.432	16.190	13.137
67.436	52.767	52.359	61.557	48.456	44.183	40.372	38.593	35.247	32.489	28.262	24.808	15.931	12.112	10.195	8.458
25.115	23.472	23.420	22.230	18.869	18.735	17.010	15.377	14.780	14.572	13.794	11.754	7.724	5.305	4.058	3.300
10.353	9.139	9.184	9.295	11.048	8.776	6.135	8.368	7.835	6.520	4.768	4.609	3.267	2.917	2.848	2.377
10.360	16.773	16.526	16.516	14.572	13.100	11.561	10.466	9.305	8.080	7.141	6.279	3.373	2.874	2.407	1.984
3.670	2.803	3.222	3.617	3.947	3.682	3.576	3.384	3.427	3.385	2.769	2.166	1.667	982	797	695
23.376	22.281	19.970	18.934	17.678	17.024	16.412	17.740	16.693	17.004	15.819	13.120	11.484	5.305	5.430	5.027
100	957	1.332	1.607	1.827	3.370	4.478	4.273	3.959	4.610	4.020	3.715	3.236	692	795	604
6.108	3.306	2.708	2.764	2.914	3.176	2.998	2.927	3.132	2.610	3.013	3.016	1.361	637	660	486
339	648	392	405	238	298	440	703	261	229	212	126	166	127	114	104
1.527	1.600	1.796	1.288	801	654	667	878	634	420	544	452	424	395	284	244
4.009	3.646	4.312	3.321	3.222	2.617	2.497	2.519	2.272	1.300	959	1.656	1.791	1.782	1.697	1.559
11.333	11.237	9.360	10.966	10.676	7.609	7.432	7.063	6.466	7.935	7.160	4.256	4.606	1.801	1.982	1.339
88.814	74.510	72.337	70.659	66.134	61.017	58.784	56.343	61.940	49.462	44.380	37.928	27.415	17.417	15.625	13.485
26.265	21.210	21.506	7.194	2.987	1.124	1.958	563	794	2.722	2.898	4.348	1.726	1.107	2.714	1.895

ملاحظات:
 مستزمات مله والخميه وتشمل وصفا
 نفقات مله مسترة وندوات نظام والبن وثائق
 ا- امداد استهلاك العمارة (201)
 1- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 2- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 3- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 4- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 5- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 6- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 7- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 8- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 9- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)
 10- ايرادات العمارة (101 + 102 + 103)

2003	2002	2001	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987
20.251	19.776	18.099	19.706	19.541	18.970	17.223	16.494	21.492	23.859	17.097	16.594	14.024	9.603	11.480	13.522
1.665	1.762	2.001	3.266	3.648	3.042	1.376	2.676	6.179	8.283	7.484	6.732	6.567	4.321	4.018	3.639
6.108	6.203	6.007	6.906	3.360	3.054	2.155	2.346	1.464	1.446	1.532	1.266	929	560	501	444
8.841	6.565	8.610	10.162	8.008	4.830	3.640	4.524	9.643	8.739	9.016	7.998	6.628	4.871	4.549	2.363
13.410	12.021	9.405	9.564	13.455	14.132	13.603	11.570	14.848	14.120	8.081	7.596	7.398	4.932	5.931	3.378
5.645	1.987	5.244	4.090	5.012	4.265	3.004	3.162	1.921	6.689	3.151	1.425	1.093	923	782	700
2.435	1.609	1.902	1.932	1.672	1.963	2.218	2.124	2.918	2.541	2.348	3.137	2.119	1.268	1.079	1.082
6.676	4.700	2.351	3.311	2.256	923	049	1.912	1.104	1.052	1.542	1.495	2.226	2.364	1.706	917
6.690	6.274	4.649	4.014	1.343	3.636	1.902	595	788	321	490	408	112	67	115	82
1.759	1.210	1.411	1.289	1.496	993	1.145	1.103	1.050	3.327	2.969	10.390	1.132	947	807	817
22.003	18.868	16.557	14.344	12.479	11.600	10.076	9.188	7.168	13.530	10.487	16.841	6.782	5.549	4.488	3.740
6.825	3.681	3.673	3.926	3904	4660	1801	1866	1475	9681	2867	2919	1844	714	684	771
4.047	3.173	1944	1944												
1.979	600	1981	1981												
4.343	6.628	4.846	4.023	1361	3637	1971	1016	833	387	2448	2511	1015	407	439	621
3.103	4.644	4013	4013												
1.180	10	10	10												
11.168	10.306	8.318	7.948	5.246	8.197	3.472	2.671	2.309	10.088	6.315	5.429	2.859	1.201	1.093	1.492
10.036	8.662	7.249	6.395	7.234	3.483	6.604	6.615	4.057	3.062	5.172	3.147	3.923	3.348	3.195	3.255
26.266	21.216	13.608	7.544	2.902	1.123	1.986	563	1.793	2.722	2.698	4.938	1.725	1.461	1.807	2.713
24.246	21.393	16.729	16.940	20.698	11.615	20.287	18.186	19.706	17.992	13.253	19.009	11.321	9.280	10.326	7.186
36.500	27.601	30.234	23.284	23.670	18.738	22.246	17.627	17.913	16.260	16.665	14.076	9.456	10.741	12.133	14.440
90.023	81.009	69.266	88.761	77.466	74.662	69.796	63.828	63.892	69.269	66.711	61.365	36.900	23.489	21.267	19.020
149.323	134.410	119.499	112.195	101.136	93.590	88.041	81.460	81.805	84.629	89.256	69.425	46.495	34.230	33.400	33.460
50.500	32.601	30.234	23.284	23.670	18.738	22.246	17.627	17.913	16.260	16.665	14.076	9.456	10.741	12.133	14.440
10.106	11.267	12.432	11.481	10.695	11.079	10.482	5.302	10.418	9.621	4.783	4084	2933	1944	3372	2462
3180	4135	4278	3626	2082	2053	2051	1180	2895	3619	4003	3694	366	394	1285	503
661	1246	1326	1126	616	1001	1146	2121	1600	949	4003	4000	2895	3090	3699	5632
15.566	16.637	18.035	16.132	14.373	14.133	13.688	11.603	14.916	14.169	12.789	12.178	6154	5264	3375	6582
34.934	28.964	27.199	27.362	10.197	3.605	3.957	9.019	2.997	1.071	2.234	1.592	3.441	6.637	3.081	2.719

ملاحظات:
 ا- ايرادات استهلاك
 1- ايرادات استهلاك
 2- ايرادات استهلاك
 3- ايرادات استهلاك
 4- ايرادات استهلاك
 5- ايرادات استهلاك
 6- ايرادات استهلاك
 7- ايرادات استهلاك
 8- ايرادات استهلاك
 9- ايرادات استهلاك
 10- ايرادات استهلاك
 11- ايرادات استهلاك
 12- ايرادات استهلاك
 13- ايرادات استهلاك
 14- ايرادات استهلاك
 15- ايرادات استهلاك
 16- ايرادات استهلاك
 17- ايرادات استهلاك
 18- ايرادات استهلاك
 19- ايرادات استهلاك
 20- ايرادات استهلاك
 21- ايرادات استهلاك
 22- ايرادات استهلاك
 23- ايرادات استهلاك
 24- ايرادات استهلاك
 25- ايرادات استهلاك
 26- ايرادات استهلاك
 27- ايرادات استهلاك
 28- ايرادات استهلاك
 29- ايرادات استهلاك
 30- ايرادات استهلاك
 31- ايرادات استهلاك
 32- ايرادات استهلاك
 33- ايرادات استهلاك
 34- ايرادات استهلاك
 35- ايرادات استهلاك
 36- ايرادات استهلاك
 37- ايرادات استهلاك
 38- ايرادات استهلاك
 39- ايرادات استهلاك
 40- ايرادات استهلاك
 41- ايرادات استهلاك
 42- ايرادات استهلاك
 43- ايرادات استهلاك
 44- ايرادات استهلاك
 45- ايرادات استهلاك
 46- ايرادات استهلاك
 47- ايرادات استهلاك
 48- ايرادات استهلاك
 49- ايرادات استهلاك
 50- ايرادات استهلاك
 51- ايرادات استهلاك
 52- ايرادات استهلاك
 53- ايرادات استهلاك
 54- ايرادات استهلاك
 55- ايرادات استهلاك
 56- ايرادات استهلاك
 57- ايرادات استهلاك
 58- ايرادات استهلاك
 59- ايرادات استهلاك
 60- ايرادات استهلاك
 61- ايرادات استهلاك
 62- ايرادات استهلاك
 63- ايرادات استهلاك
 64- ايرادات استهلاك
 65- ايرادات استهلاك
 66- ايرادات استهلاك
 67- ايرادات استهلاك
 68- ايرادات استهلاك
 69- ايرادات استهلاك
 70- ايرادات استهلاك
 71- ايرادات استهلاك
 72- ايرادات استهلاك
 73- ايرادات استهلاك
 74- ايرادات استهلاك
 75- ايرادات استهلاك
 76- ايرادات استهلاك
 77- ايرادات استهلاك
 78- ايرادات استهلاك
 79- ايرادات استهلاك
 80- ايرادات استهلاك
 81- ايرادات استهلاك
 82- ايرادات استهلاك
 83- ايرادات استهلاك
 84- ايرادات استهلاك
 85- ايرادات استهلاك
 86- ايرادات استهلاك
 87- ايرادات استهلاك
 88- ايرادات استهلاك
 89- ايرادات استهلاك
 90- ايرادات استهلاك
 91- ايرادات استهلاك
 92- ايرادات استهلاك
 93- ايرادات استهلاك
 94- ايرادات استهلاك
 95- ايرادات استهلاك
 96- ايرادات استهلاك
 97- ايرادات استهلاك
 98- ايرادات استهلاك
 99- ايرادات استهلاك
 100- ايرادات استهلاك
 101- ايرادات استهلاك
 102- ايرادات استهلاك
 103- ايرادات استهلاك
 104- ايرادات استهلاك
 105- ايرادات استهلاك
 106- ايرادات استهلاك
 107- ايرادات استهلاك
 108- ايرادات استهلاك
 109- ايرادات استهلاك
 110- ايرادات استهلاك
 111- ايرادات استهلاك
 112- ايرادات استهلاك
 113- ايرادات استهلاك
 114- ايرادات استهلاك
 115- ايرادات استهلاك
 116- ايرادات استهلاك
 117- ايرادات استهلاك
 118- ايرادات استهلاك
 119- ايرادات استهلاك
 120- ايرادات استهلاك
 121- ايرادات استهلاك
 122- ايرادات استهلاك
 123- ايرادات استهلاك
 124- ايرادات استهلاك
 125- ايرادات استهلاك
 126- ايرادات استهلاك
 127- ايرادات استهلاك
 128- ايرادات استهلاك
 129- ايرادات استهلاك
 130- ايرادات استهلاك
 131- ايرادات استهلاك
 132- ايرادات استهلاك
 133- ايرادات استهلاك
 134- ايرادات استهلاك
 135- ايرادات استهلاك
 136- ايرادات استهلاك
 137- ايرادات استهلاك
 138- ايرادات استهلاك
 139- ايرادات استهلاك
 140- ايرادات استهلاك
 141- ايرادات استهلاك
 142- ايرادات استهلاك
 143- ايرادات استهلاك
 144- ايرادات استهلاك
 145- ايرادات استهلاك
 146- ايرادات استهلاك
 147- ايرادات استهلاك
 148- ايرادات استهلاك
 149- ايرادات استهلاك
 150- ايرادات است

بالمليون جنيه

2004*	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987
317.678	291.380	262.370	236.464	201.927	182.071	159.887	148.470	132.257	120.747	110.787	99.766	90.938	86.029	66.554	33.383	50.381	41.658
269.279	252.185	221.229	194.810	164.392	147.155	136.713	125.493	114.098	105.013	95.935	87.328	81.207	71.411	55.845	33.383	50.301	41.650
42.399	39.195	41.141	41.654	37.535	34.916	23.174	22.977	18.159	15.734	14.852	12.438	9.731	14.610	10.709	0	0	0
233.306	200.592	165.912	133.545	77.699	77.684	84.622	90.065	83.296	83.690	80.743	88.776	76.373	54.470	39.501	32.465	20.181	22.137
167.541	137.192	113.096	91.038	40.030	40.030	35.446	40.446	39.040	40.959	38.007	41.079	42.604	34.245	34.108	28.154	22.879	18.436
ع.ك	4.612	2.516	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ع.ك	4.000																
ع.ك	2.000	2.000	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029	3.029
ع.ك	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2.013	2.304	2.476	738	523	517	0	0
ع.ك	0	0	0	0	0	0	5.382	5.118	4.881	4.640	4.326	4.039	3.762	1.189	713	672	634
ع.ك	132	136	139	142	143	144	151	153	104	77	73	67	59	52	46	0	38
58.702	55.318	40.007	29.334	25.393	25.558	30.000	33.131	27.282	26.882	35.171	30.536	17.053	4.007	0	0	0	0
ع.ك	12.610	9.406	8.047	7.203	7.098	7.082	7.083	7.092	7.096	7.085	7.008	6.942	6.858	0	0	0	0
ع.ك	1.340	1.267	1.166	1.092	1.026	921	843	774	739	734	712	335	34	385	0	1.084	0
(103.857)	(91.245)	(64.452)	(43.174)	(6.184)	(13.999)	(28.186)	(27.900)	(22.192)	(22.031)	(25.434)	(24.667)	(12.714)	6.340	5.588	918	0	2.366
(59.057)	(80.346)	(58.469)	(39.861)	(2.244)	(9.528)	(16.793)	(20.031)	(13.840)	(15.276)	(21.167)	(22.410)	(10.985)	1.889	3.345	918	0	2.366
(10.800)	(10.899)	(5.983)	(3.313)	(3.940)	(4.471)	(11.393)	(7.869)	(8.352)	(6.755)	(4.267)	(2.257)	(1.729)	4.459	2.243	0	0	0
134.950	123.939	113.786	101.126	88.947	78.999	68.084	55.459	44.642	36.599	28.359	20.962	15.819	15.052	12.999	0	22.200	17.155
53.199	50.094	47.124	44.867	41.475	39.387	34.567	30.846	26.511	22.489	19.115	14.695	11.460	10.159	8.466	0	0	0
89.348	79.239	67.435	54.313	43.596	34.918	28.696	23.152	18.745	16.199	13.177	13.922	15.058	9.832	8.482	25.231	(1.151)	718
407.026	370.619	329.805	290.777	245.523	216.989	188.583	171.622	151.002	136.946	123.964	113.688	105.996	95.861	75.036	58.614	49.230	42.376
277.399	253.272	228.345	200.406	174.018	153.304	132.147	109.457	89.898	75.287	60.655	49.579	42.337	35.043	29.947	25.231	21.049	17.873
105.965	95.886	83.779	72.487	62.408	53.414	45.493	38.405	31.939	26.351	21.842	18.330	15.284	12.734	10.671	8.925	7.205	6.013
85.484	78.947	70.879	63.853	57.429	51.543	46.264	40.950	35.745	30.600	25.832	21.672	18.331	15.593	13.349	11.393	9.676	8.178
60.123	55.218	49.008	43.966	39.007	34.304	30.694	24.714	21.031	17.714	12.403	8.342	6.389	5.771	5.092	4.169	3.499	3.084
6.895	6.560	7.417	7.097	6.329	5.689	4.887	4.044	3.266	2.571	1.990	1.306	687	0	0	0	0	0
1.876	1.736	1.303	1.138	1.044	1.131	1.035	845	649	435	338	290	310	0	0	0	0	0
25.432	22.300	17.109	13.305	10.446	8.117	6.140	4.387	3.208	2.378	1.720	1.281	1.107	945	835	744	669	598
(10.263)	(9.082)	(2.800)	(3.179)	(4.402)	(2.794)	(3.176)	(4.654)	(6.506)	(8.817)	(3.470)	(1.642)	229	0	0	0	0	0
1.086	1.707	1.650	1.739	1.757	1.900	810	766	566	2.055	0	0	0	0	0	0	0	0

مستمر : التقرير السنوي والجدول الاقتصادي للبنك المركزي اعدت وسنوات مختلفة . * بيانات 2004 مقفلة على اساس بيانات حتى 13 / 12 / 2003 متطابقا فيها معدل الزيادة المتوقعة بناء على متوسط معدل النمو في آخر 5 سنوات

جدول رقم (١٢)

خدمة الدين العام المحلي (اقساط وفوائد)

كثبة من الناتج المحلي الاجمالي ، وكنسبة من الإيرادات العامة
خلال الفترة ١٩٧٤ - ٢٠٠٣

السنة	فوائد الدين العام المحلي بالمليون جنيه	اقساط الدين العام المحلي بالمليون جنيه	خدمة الدين العام المحلي بالمليون جنيه	خدمة الدين العام كنسبة من الناتج المحلي %	اجمالي الإيرادات العامة بالمليون جنيه	خدمة الدين العام كنسبة من الإيرادات العامة %
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١٩٧٤	١٢٨,٦	١٠٨,٤	١٢٧	٢,١٠	١٣٥٨	٣١,٦٥
١٩٧٥	١١٦,٨	٨٠,٤	١١٧,٧	١,٥٠	١٧٩٩	٢٣,١١
١٩٧٦	١٩٦,٤	١٥٩,٩	٢٢٧,٣	٢,٢٥	٢٢٧٤	٢٣,٤٨
١٩٧٧	١٨٧,١	١٢٧	٣١١,١	١,١٧	٢,٩٤	١٦,٥١
١٩٧٨	٢١٧,٦	١٣١,٩	٣١٩,٥	٢,٨٧	٣٥٥٧	١٦,٧٣
١٩٧٩	٢٩٩,١	١١٦,٨	٥١٥,٩	١,٥٠	٣٤٥١	٢١,٦٦
١٩٨٠	٤٤٦	١٣٩,١	٤٢٥,١	١,١٠	٤١٩٣	١٥,١٥
١٩٨١	٣٦٠,٧	١٥٠	٥١٠,٧	١,٩٠	٥٧٤٦	٨,٨٩
١٩٨٢	٧٦٤,١	٢٠٠	٦٦٤,١	١,٥١	٨٥٣٤	١٧,٣٧
١٩٨٣	١,٣٨	٤٠٠	١٤٣٨	٥,٢٤	٩٥٠٠	١١,٧٥
١٩٨٤	١١٦٧	٤٥٠	١٩١٧	٥,٩٥	١١٩٩٤	٢٥,٠٧
١٩٨٥	١٧٠٠	٤٥٠	٢٦٠٠	٥,٢٣	١٢٨٧٣	١٧,٠٤
١٩٨٦	٢٤٨٠	٦٠٠	٣٠٨٠	٥,٩٨	١٤٤٦٦	٢١,٢٥
١٩٨٧	١٦١٣	٦١٨	١٣٣١	٣,٦٥	١٥٤٤٩	١٤,٤٤
١٩٨٨	١٩٤٠	٧٠٠	١٦٤٠	٣,٦١	١٩٠٢٠	١٣,٧٧
١٩٨٩	٣٠٤٤	٧٨٢	٣٢٥٤	٤,٦٤	١٢٢٤٧	١٥,٣٠
١٩٩٠	٤١٧٥	١,٩٢	٣٩٣٧	٤,٤٠	١٢٤٨٩	١٦,٧٦
١٩٩١	٤١٣٥	١,٣٢	٥٢٦٨	٤,٧٤	٢٥٠٠٠	١٤,٢٨
١٩٩٢	٤٣٤٥	١٣٢٥	٧٦٤٠	٥,٤٩	٢١٣٢٢	١٤,٨٨
١٩٩٣	٩٣٤٥	٣٤٥١	١٤٤٦٦	٤,٥٩	٢٥٧١١	١١,٢٢
١٩٩٤	١١١٧٦	٦٦٨٦	١٨٨٦٥	١١,٥٦	٤٩٢٦٩	١٧,٤٣
١٩٩٥	١١١٥١	١٩٩١	١٣,٠٢٢	٦,٧٤	٦٣٨٩١	٢٠,٤٦
١٩٩٦	١١٥٥٤	٣١٥٢	١٤٧٠٦	٦,٧٩	٦٣٨٢٨	٢٢,٠١
١٩٩٧	١٢٩٧١	٣٨٨٤	١٦٨٢٢	٦,٨٢	١٥٧٩٦	٢٥,٤٢
١٩٩٨	١٢٣,٣	٤٦٥	١٦٥٦٨	٥,٧٦	١٤٤٥٥	٢٢,٢٣
١٩٩٩	١٤٥٨١	٥٨١٢	١٠,٣٩٣	٦,١٣	٧٧٤٦٦	٢٤,٣٣
٢٠٠٠	١٦٨٠٠	٤,٠٩٨	٢,٨٩٨	٦,١٤	٨٨٧٠١	٢٣,٥٦
٢٠٠١	١٤٨٢٤	٥٢٤٤	١٠,٦٦٨	٥,٢٩	٨٩٦٦٥	٢٢,٤٨
٢٠٠٢	١٦٧٨٤	٤٩٨٧	١١٧٧١	٥,٧٠	٩١٨٠٩	٢٣,٧١
٢٠٠٣	١٨٨٦٧	٥٥٤٥	١٤٤١٩	٥,٩٣	٩٨٨٢٢	٢٤,٧٠

المصدر : السنوات من ١٩٨٧ - ٢٠٠٣ من الحسابات الختامية (الجدول رقم ١٠ بالملحق الإحصائي)
وبيانات سنوات من ١٩٧٤ - ١٩٨٦ من د. عبد الحميد صديق عبد البر (٢٠٠١) " تطور الدين العام الداخلي وعلاقته بالمتغيرات والتنمية الاقتصادية في مصر " المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، ص ٥٢٤ . وبيانات الناتج من الجدول رقم () .

الجدول رقم (١٣)

حجم ومؤشرات الدين العام المحلي والخارجي في مصر

خلال الفترة ١٩٧٤-٢٠٠٤

السنة	حجم الدين الداخلي بالمليون جنيه	حجم الدين الخارجي بالمليون دولار	اجمالي حجم الدين الداخلي والخارجي بالمليون جنيه	عدد السكان بالآلاف	النسبة المئوية للإجمالي بالأسعار الجارية
١	٢	٣	١+٢=٤	٥	٦
١٩٧٤	٤,٣٢٢	١,٧٤٦	٦,٠٦٨	٣٧,٥٣١	١٠,٠٨٩
١٩٧٥	٤,٧٦٩	١,٦٦٧	٦,٤٣٦	٣٨,١٠٢	١٠,٠٦٠
١٩٧٦	٥,١١٢	١,٧٤٩	٦,٨٦١	٣٨,٨٤١	١٠,١٧٢
١٩٧٧	٦,١٩٢	١,٨٣٤	٨,٠٢٦	٣٩,٧٧٦	١٠,٣٣٢
١٩٧٨	٧,١٧١	١,٩٤٨	٩,١١٩	٤٠,٧٣٤	١٠,٤٢١
١٩٧٩	٩,٦٨٥	١,١٠٧	١٠,٧٩٢	٤١,٧١٥	١٢,٤٢٢
١٩٨٠	٩,٦٨٥	١,٢٥٥	١٠,٩٤٠	٤٢,٧٢٠	١٢,٥٠٠
١٩٨١	٩,٣٥٠	١,٢٥٥	١٠,٦٠٥	٤٤,٦٤١	١٢,٥٥٧
١٩٨٢	١٥,٢٣٨	١,١٣٦	١٦,٣٧٤	٤٥,٤٤٧	١٢,٦٠١
١٩٨٣	١٨,١٠٢	١,٠٩٧	١٩,٢٠٠	٤٦,٣٩٦	١٢,٦٤١
١٩٨٤	٢٤,٦٥٤	١,٠٦١	٢٥,٧١٥	٤٧,٣٤١	١٢,٦٤١
١٩٨٥	٢٢,٢٧٩	١,٠٢١	٢٣,٣٠٠	٤٨,٢٥٢	١٢,٦٠٣
١٩٨٦	٣٦,٦٨٦	١,٠١١	٣٧,٦٩٧	٤٩,٢٤١	١٢,٥٠٠
١٩٨٧	٤٢,٣٧٦	١,٠٠٥	٤٣,٣٨١	٥٠,١٧٧	١٢,٥٠٠
١٩٨٨	٤٩,٢٢٠	١,١٢٥	٥٠,٣٤٥	٥١,١٧٩	١٢,٦٥٤
١٩٨٩	٥٨,٦٩٤	١,٢٥٥	٦٠,٠٠٠	٥٢,١٨٥	١٢,٦٥٤
١٩٩٠	٥٥,٠٣٦	١,٢٢٣	٥٦,٢٥٩	٥٢,٢٩٤	١٢,٦٥٤
١٩٩١	٩٥,٨٦١	١,١٧٧	٩٧,٠٣٨	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
١٩٩٢	١٠٥,٩٩٦	١,٠٣٧	١٠٧,٠٣٣	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
١٩٩٣	١١٣,٦٨٨	١,٠٠٠	١١٤,٦٨٨	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
١٩٩٤	١٢٣,٩٤٤	١,٠٠٠	١٢٤,٩٤٤	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
١٩٩٥	١٣٦,٩٤٦	١,١٧٦	١٣٨,١٢٢	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
١٩٩٦	١٥١,٠٠٢	١,٠٢٣	١٥٢,٠٢٥	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
١٩٩٧	١٧١,٤٢٢	١,٠٣٩	١٧٢,٤٦١	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
١٩٩٨	١٨٨,٥٨٢	١,٠٧٦	١٨٩,٦٥٨	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
١٩٩٩	٢١٦,٩٨٩	١,٠٧٥	٢١٨,٠٦٤	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
٢٠٠٠	٢٤٥,٥٢٣	١,٠٥١	٢٤٦,٥٧٤	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
٢٠٠١	٢٩٠,٧٧٧	١,٠٢٦	٢٩١,٨٠٣	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
٢٠٠٢	٣٢٩,٨٠٥	١,٠٤٨	٣٣٠,٨٥٣	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
٢٠٠٣	٣٧٠,٦١٩	١,٠٣٥	٣٧١,٦٥٤	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤
٢٠٠٤	٤٠٧,٦٥٤	١,٠٢٦	٤٠٨,٦٨٠	٥٢,٤٤١	١٢,٦٥٤

المصدر: الجدول رقم (١١) بالملحق الإحصائي ، التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ، سنوات مختلفة .

الجدول رقم (١٤)

مقارنة بين نصيب الفرد من الناتج المحلي ونصيبه من الدين العام في مصر
خلال الفترة ١٩٧٤-٢٠٠٤

السنة	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الدين الخارجي	نصيب الفرد من الدين الداخلي	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الناتج المحلي	نصيب الفرد من الناتج المحلي
١٩٧٤	١١٥	٤٧	٤٨	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥
١٩٧٥	١٢٥	٧٢	٧٤	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥
١٩٧٦	١٣٩	٨٩	٩١	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩
١٩٧٧	١٥٦	١٢٤	١٢٦	١٥٦	١٥٦	١٥٦	١٥٦	١٥٦	١٥٦	١٥٦
١٩٧٨	١٧٦	١٣٧	١٣٧	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦
١٩٧٩	٢٣٢	٢٦٦	٢٦٦	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢
١٩٨٠	٢٢٧	٣٣٤	٣٣٤	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧
١٩٨١	٢١٠	٢٩٠	٢٩٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠
١٩٨٢	٣٣٥	٤٤٣	٤٤٣	٣٣٥	٣٣٥	٣٣٥	٣٣٥	٣٣٥	٣٣٥	٣٣٥
١٩٨٣	٣٩٠	٤٧٦	٤٧٦	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠
١٩٨٤	٥٢١	٥١٥	٥١٥	٥٢١	٥٢١	٥٢١	٥٢١	٥٢١	٥٢١	٥٢١
١٩٨٥	٦٦٩	٥٨٣	٥٨٣	٦٦٩	٦٦٩	٦٦٩	٦٦٩	٦٦٩	٦٦٩	٦٦٩
١٩٨٦	٧٤٦	٦٩٨	٦٩٨	٧٤٦	٧٤٦	٧٤٦	٧٤٦	٧٤٦	٧٤٦	٧٤٦
١٩٨٧	٨٤٥	٦٩٠	٦٩٠	٨٤٥	٨٤٥	٨٤٥	٨٤٥	٨٤٥	٨٤٥	٨٤٥
١٩٨٨	٩٦٢	٦٥٧	٦٥٧	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢	٩٦٢
١٩٨٩	١٠١٢٢	٦١٠	٦١٠	١٠١٢٢	١٠١٢٢	١٠١٢٢	١٠١٢٢	١٠١٢٢	١٠١٢٢	١٠١٢٢
١٩٩٠	١٠٤١٥	٦٤٣	٦٤٣	١٠٤١٥	١٠٤١٥	١٠٤١٥	١٠٤١٥	١٠٤١٥	١٠٤١٥	١٠٤١٥
١٩٩١	١٠٧٦٧	٦٥٢	٦٥٢	١٠٧٦٧	١٠٧٦٧	١٠٧٦٧	١٠٧٦٧	١٠٧٦٧	١٠٧٦٧	١٠٧٦٧
١٩٩٢	١٠٩١٥	٦٥٢	٦٥٢	١٠٩١٥	١٠٩١٥	١٠٩١٥	١٠٩١٥	١٠٩١٥	١٠٩١٥	١٠٩١٥
١٩٩٣	١٠٠١٥	٦٥٢	٦٥٢	١٠٠١٥	١٠٠١٥	١٠٠١٥	١٠٠١٥	١٠٠١٥	١٠٠١٥	١٠٠١٥
١٩٩٤	١٠١٥١	٦٥٢	٦٥٢	١٠١٥١	١٠١٥١	١٠١٥١	١٠١٥١	١٠١٥١	١٠١٥١	١٠١٥١
١٩٩٥	١٠٣٢٢	٦٥٢	٦٥٢	١٠٣٢٢	١٠٣٢٢	١٠٣٢٢	١٠٣٢٢	١٠٣٢٢	١٠٣٢٢	١٠٣٢٢
١٩٩٦	١٠٥٢٣	٦٥٢	٦٥٢	١٠٥٢٣	١٠٥٢٣	١٠٥٢٣	١٠٥٢٣	١٠٥٢٣	١٠٥٢٣	١٠٥٢٣
١٩٩٧	١٠٨١٣	٦٥٢	٦٥٢	١٠٨١٣	١٠٨١٣	١٠٨١٣	١٠٨١٣	١٠٨١٣	١٠٨١٣	١٠٨١٣
١٩٩٨	١٠٠٠٨	٦٥٢	٦٥٢	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨
١٩٩٩	١٠٣٩٦	٦٥٢	٦٥٢	١٠٣٩٦	١٠٣٩٦	١٠٣٩٦	١٠٣٩٦	١٠٣٩٦	١٠٣٩٦	١٠٣٩٦
٢٠٠٠	١٠٧٦٥	٦٥٢	٦٥٢	١٠٧٦٥	١٠٧٦٥	١٠٧٦٥	١٠٧٦٥	١٠٧٦٥	١٠٧٦٥	١٠٧٦٥
٢٠٠١	١٠٣٦٩	٦٥٢	٦٥٢	١٠٣٦٩	١٠٣٦٩	١٠٣٦٩	١٠٣٦٩	١٠٣٦٩	١٠٣٦٩	١٠٣٦٩
٢٠٠٢	١٠٨٥٨	٦٥٢	٦٥٢	١٠٨٥٨	١٠٨٥٨	١٠٨٥٨	١٠٨٥٨	١٠٨٥٨	١٠٨٥٨	١٠٨٥٨
٢٠٠٣	١٠٣٥٥	٦٥٢	٦٥٢	١٠٣٥٥	١٠٣٥٥	١٠٣٥٥	١٠٣٥٥	١٠٣٥٥	١٠٣٥٥	١٠٣٥٥
٢٠٠٤	١٠٦٢٥	٦٥٢	٦٥٢	١٠٦٢٥	١٠٦٢٥	١٠٦٢٥	١٠٦٢٥	١٠٦٢٥	١٠٦٢٥	١٠٦٢٥

المصدر : النسب حسب برفة الباحث من بيانات للجدول رقم (١٣) بالملحق الإحصائي

مناقشات وتوصيات جلسة الخبراء

حول

فلسفة الدين الداخلي في مصر

تعتبر مشكلة تراكم الدين الداخلي أحد القضايا الساخنة على الساحة الاقتصادية في مصر . فاستخدام الدين الداخلي أو الخارجي في كثير من الدول يكون بهدف إحداث التنمية الاقتصادية . ولكن أوجه إنفاق الدين العام وجودة استخدامه هي التي تحدد إمكانية حدوث التنمية . فلكل دين فلسفة ، يسعى من وراءها المدين إلى تحقيق هدف محدد . فإن كانت الحكومات هي التي تسندين فإن التنمية الاقتصادية من المفترض أن تكون هي النتيجة . فإن لم تحدث التنمية الاقتصادية على مر سنوات من الافتراض فإن التساؤلات تكثر .

وفي مصر طرحت قضية زيادة حجم الدين الداخلي من سنة لأخرى ، وفتح معها الباب أمام التساؤلات الآتية :

- ⊗ ما هو الحجم المناسب للدين الداخلي ؟.
 - ⊗ هل هناك معيار مناسب للحكم على جودة استخدام الدين الداخلي ؟.
 - ⊗ ما هي الأسباب الرئيسية وراء تزايد الدين الداخلي من سنة لأخرى ؟.
 - ⊗ هل يتم استخدام الدين الداخلي في الأغراض التي جمع من أجلها ؟.
 - ⊗ أين يتم إنفاق الدين الداخلي في مصر ؟.
 - ⊗ هل توجد رؤى فكرية ونظرية حول الدين الداخلي ؟.
 - ⊗ ما هو وضع مصر المقارن مع دول أخرى من حيث حجم الدين الداخلي ؟.
- وبناء على هذه الأسئلة أعدت ورقة خلفية لمناقشة فلسفة الدين العام في مصر ، ومن خلال الورقة نوقشت مشكلة تراكم الدين الداخلي وطرق العلاج المطروحة .
- وقد عقد اجتماع بمعهد التخطيط القومي للخبراء والمختصين والمهتمين (من داخل وخارج المعهد) بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٤ لمناقشة الورقة الخلفية ، وطرح الرؤى والأفكار وأوجه العلاج المناسبة لمشكلة الدين الداخلي في مصر . وعلى ذلك جاءت توصيات الخبراء على النحو التالي :

التوصيات :

- ❖ إن أولى خطوات علاج تراكم الدين الداخلي في مصر ، هي علاج عجز الموازنة العامة ، حيث أن العجز في الموازنة العامة يعتبر السبب الرئيسي للاستدانة الداخلية والخارجية .

ويمكن علاج مشكلة عجز الموازنة العامة في مصر من خلال إصلاح مالي يشمل عدة خطوات منها :

- ترشيد الإعفاءات الضريبية ، وقصرها على المشروعات وثيقة الصلة بالتنمية .
- مكافحة التهرب الضريبي والتهرب الجمركي .
- إعادة النظر في سياسات الدعم في مصر .
- ترشيد الإنفاق العام الجاري ، مقابل زيادة الإنفاق الاستثماري .

❖ فض التشابك في العلاقات المالية بين الهيئات الاقتصادية والخزانة العامة ، وبنك الاستثمار القومي ، وهيئة التأمينات الاجتماعية .

❖ إعادة النظر في دور الدولة في النشاط الاقتصادي لصالح وجود دولة صغيرة وقوية ، على حساب دولة كبيرة ومستدينة .

❖ تطوير أسس إعداد ونشر بيانات الموازنة العامة بهدف زيادة الإفصاح والشفافية والقدرة على المساءلة والبحث العلمي .

❖ محاولة تفعيل برنامج الخصخصة في مصر ، من أجل زيادة الموارد العامة ، وترشيد الإنفاق على المشروعات العامة .

❖ العمل على تضمين القطاع غير الرسمي في الإطار الاقتصادي .

❖ العمل على زيادة معدل النمو في الاقتصاد المصري ، حيث أن معدل النمو هو العائد الذي تسدد من خلاله الديون العامة .

❖ ضرورة وضع تعريف محدد وواضح لماهية الحكومة بهدف الوصول للحجم الحقيقي للمديونية الداخلية في مصر ، فهناك بعض المديونيات الحكومية لا يتم إدراجها ضمن الدين الداخلي في مصر ، من جراء عدم وضوح تعريف محدد لماهية الحكومة في مصر .

❖ أهمية وضع إطار مناسب لاستقلال السياسة النقدية والبنك المركزي ، عن السياسة المالية بغرض الحد من توجيه موارد الجهاز المصرفي إلى الحكومة .

❖ السعي لتحسين مناخ الاستثمار في مصر ، حيث يعمل ذلك على زيادة إيرادات الموازنة العامة من خلال اتساع نطاق الدخل الذي تفرض عليه الضرائب في مصر .

❖ ضرورة النظر في وضع الهيئات الاقتصادية في مصر ، من حيث إعادة هيكلة ، أو الخصخصة للحد من تزايد اقتراضها من بنك الاستثمار القومي .

- ❖ العمل على خفض عجز الموازنة العامة في مصر دون زيادة الأعباء الضريبية على القطاعات والأفراد في مصر .
- ❖ المطالبة بإلغاء فكرة تحويل بعض الشركات والأصول العامة إلى هيئة التأمينات ، حيث أن القضية الأهم هي إنتاجية الأصول وليس جهة إدارة الأصول .
- ❖ أهمية توريد الديون الحكومية و طرحها للتداول العام ، دون اعتبار طرح الدين العام للتداول كبديل جديد لتمويل المديونية الحكومية المتزايدة .
- ❖ إعادة هيكلة الدين الداخلي في مصر ، بحيث تتوافق مدد السندات أو الأوراق المالية مع فترة ظهور عائد المشروعات العامة .
- ❖ الحد من الاقتراض الداخلي والخارجي بهدف تحقيق العدالة بين الأجيال . فالاستدانة المتزايدة في فترة ما تحمل الأجيال التالية عبء سداها .

